

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وهران
جامعة وهران
قسم اللغة العربية وآدابها

قسم اللغة العربية وآدابها

كلية الآداب والعلوم

المصطلحات النحوية في النحو العربي

دس اس تدال بي ت -

خطبة الشريفة من عرش أبي عبد الله محمد بن عبد الله

مراجعة من إعداد الأستاذة

شهادة ماجستير

إشراف الأستاذة:

عبد المولى بن عبد الله

إعداد:

لطيفة بنت محمد
لمياء صواوي

خصصت لسانها في طبقاتها

تخرجت من عرش بيت

ماي 2011

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً
وَهِيَ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشْدًا

ق اهل ال عظيم

الكهف آية: 10)

تشكرات

ربي لك الشكر من قبل ومن بعد، إن ربي كان يبي حنيا .

أساتذتنا الأفاضل...أنتم الذين أنرتم لنا طريق العلم...

أنتم الذين كنتم تحترقون من أجل أن نستضيء...

أنتم أصحاب أقدس رسالة في الوجود...

يسعدنا أن ننحني أمامكم لنقدم لكم تشكراتنا واحتراماتنا على التوجيهات

والإرشادات التي أفضتم بها علينا طيلة فترة التدريس .

نشكر أستاذنا المحترم " عبد الوهاب شيباني" على إشرافه على بحثنا هذا،

وعرفانا منا بالمجهودات التي بذلها معنا .

كما نتوجه بالشكر إلى كل من ساعدنا في إتمام هذا البحث من قريب أو من

بعيد نشكر أخى "محمد" على مساعدتك لنا.

نسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد .

مقدمة

مقدمة:

أيا نقتول كضج، خزالف لبطث جغب، خزالف أغ ز أوانهم بشكل
 خبص، ز الحقيق خلى غف وى ب صرب، ب وب الإنسان مدنياى جيعتفمذ
 وب الئذ أزفب غ أزين يشبركونف أى ب أضرب، ب و انت إغخ
 ا ادذح لشينة ا ج ز غ ا ادذ، ا ادذ ائص اكبصرش المكونة، غش أ رش زذ
 أ ج ظ أ ج ش س ك عى خ ألسض، خزالف أ ب د أ دى ر جين إغ بد خزالف ب
 ثغ ز فب رخ، على نحو ما نجدف الأش اللغويج و غبيات ج ك خ إغ بد
 ا أس بية أ ج ك خ ا ذامية وغيره.

نظن الس به غ إغخ ا ادذح جينة بعيب، ت ج ز غ كين، فبفش داب ونسيجه
 عيكتسبب غ ش س ا ض خاصية عمل اللصرف باكمين ثب فلا تكون فاشد اد
 ال رب المعجمية دغ، ئنما ت ئ ك الإشب اد معترخ ب ضرش ج ك ثنيس يخ
 الأتم ب فب رب، ما يكسبه ك م ونكخ ب ص خ.

مذ تغيشد هليخ غ غ ثين أبظ ا ادبظ ف ك ذ أ و انت أصل يعش ثب و
 ل ك أش اظقم ب رت إليه ا ج لص ج ذذ اليوم هك ب قوم يوف ثين
 باكمين به ويد جش كيش ابال ننبءى ج ز ك ب ا ذهح از رغتئ يها، ب ك
 أ إغخ ر ك ذ ج شد وسيخ ز أص ا ز نبس ث صس د طي خ رد أصل
 الحضارية لأمف ش أيس يخ.

كأش ص ظبش ا ش از ر ك ج إغخ أنها الوزش ج ائج بد ال ذاف از
 يعش ثب ك ب دغ، ش ها يذهب ئ ب ا ث ك ذ ر هئ ر ا د ك
 يتك ثب ما يكزف ف بظ ش ك ش أدب عيس ترخ ك ب أ ج أعض مافية أ ز ر ذف
 نقبش دح ا ك به ح ب أ ل ع ا ز صيغت ب، فيس ب فنش دح ال ب بس يخ ال
 بس يخ ال ش ج ك ف ر الإنسب ثا يبع اد وإيملاه ز فب ف عيب
 وايجبيتها، مما يتسش ةئ أرب باكمين بها ويؤدي مع ا ضئ ش ء
 از جنس بين طرق التفكيش ال ز ب د از ج ا ك ب.

فبِعُغْ رِكْذَ اُ مُبْد اُذِيَاةِئِرَال يِسْوِيَعُ لِحْشُرْ اُزْكِبِيشِ اَل نَثَبَ قَ ظِبَ،
 وَ اَل يِمَكْنُ تَصْرُسُ اَلْحِيحُ بَغْيُ غُغْ، اُكْشِيِيَاةُ كَغْيُ نَبَ اُغْبِ اَلْثَذِ اُيِي
 فِشِ دَايَ تَغْيَا رِشْ اَلْثَذُ لُغْ بَعِ جِ بُوَيْكِبَلْ تَاكْ صِرْسُ اُغْخِخْ كَبِيهَا، اَل شِه
 اُزْ اُتَغْيُ اَدِ اُزْشُ اَدِ اُخْزِ فَبِدِ اُذِيَاةُ تَصْحَبِيهَا تَغْيُ اَدِ رِشْ اَفِ
 اُغْ، اَلْحِيحُ اُغْيَايَاةُ لِي بَغْجِ كَبِيَاةُ كَا زَا اُزْشُ، فَيَّ صَبَّ صِي نَبْرُ اُغْيَايَاةُ
 صِيَّ صِي اُغْيَايَاةُ اَل اَل رِ اُضْخُ ثَ فَمَذِ رِشْ صِي اُذِبْد ل ذِرْخُ اُخْشِ.

زُ لَسْ رَايِبَ اُنْ ذِ هُنْ اَعْخُ اُصِي اُذِبْد اُغْيَايَاةُ يَبِ يِنْ شُرْ حِ كِبِ نَبِيهَا سْ صِ
 دَلَا لَاتِهَا. وَ بَا اُخْتِيَاةُ اُخْشُ اُذِبْد اُغْيَايَاةُ يَسْ لُحْ اِي شْ كَجْذِ اَلْعُرْضِ بُو تَقْلِيحُ
 لَا حَتَا بَلْ كَبِ اُكْبِيَاةُ مَن اُصِي اُذِبْد اُغْيَايَاةُ اَلْشُ لِي يَسْ بُو تَقْلِيحُ يَعْدُ سَجْ سِي عِ
 صِ مَزْ اَلْيَبَ عَيْنِ سَجْ رِ دِي خِ نَبَا عِيَاةُ جِ كِبِ ذِ صِي نَبْرُ اُغْيَايَاةُ
 رِي يَغْ لُحْ دَغْفِي بَا اُذِبْ فُضَا بْ لَا خْتِيَاةُ زَا اُظْ عِ اُزْ : " اَلْصِطْلِحَاتِ
 لَسْ رَايِبِي قَالِ عَرَبِيَاةُ - دِرَاةُ دَالِيَاةُ - خَطَبَاتِ عِمْدَالِ عَزِي بُو لِي قَاةُ لُمُورْجَا " . تَقْبِ
 زَا اُجْذِشِ سْ صِ دِدَالُ اُصِي اُذِبْد اُغْيَايَاةُ اُزْ هُنْ حِ ثِيَا نِ مَعْنِيَاةُ
 زُ كِبْذِ حِ.

اَلْشِ كَالِيَاةُ اُيْ شِ دَغْفِ زَا اُجْذِشِ رِشْ ذِي بَ كَبِيَاةُ اُصِي اُذِبْد
 اُغْيَايَاةُ؟ بَبِ ذِرِي دَالِيَاةُ؟ وَيَتَفْ شِعْ كَا اَلْشِ كَالِيَاةُ يِرْغُ بُولَاتِ ثَانُوِيَاةُ بَبِ:
 بَبِ اُصِي اُغْيَايَاةُ؟ وَيَفْ نُوُ اُظْ اُصِي اُغْيَايَاةُ يِرْشِي كَبِ؟

اَلْشِ اَعْبُدِ لُغْخُ اُزْ اُخْ صِ ذِ زَا اُظْ عِ اُزَا عِ زَفِدْنَا مَبِ فِ تَقْبِ زَا
 نَدُكْ: لُغْ اُجْ اُجَامِعِيَاةُ اَلْعِلْمِيَاةُ " اُصِي اُذِبْد اُغْيَايَاةُ اَلْيَمْنِيَاةُ - سَا اُغْ دَلَالِيَاةُ -
 اُصِي اُغْيَايَاةُ كَبِ اُصْ حِ " اُزْشِ اِيْمُ دَغْيِنِ شِ اَلْشِ.

مُذَا كَ زَدْنَا فِي سَا عِ نَبْ كَبِ اُجِي نِ لُصْفِ اُتَارِيحِي، اُخْشِ نَا ثَلَاثِ
 خْشُ اُذِبْد اُغْيَايَاةُ يَسْ بُو تَقْلِيحُ صِ لِي اُثْ جِ اُصِي اُذِبْد اُغْيَايَاةُ يِ خِي بَاةُ
 رِشْ يَتِي رِشْ رِي لُفْ سِجِي يَلْ كَبِ لِي اُثْ اَعْ وَ صِي اُغْيَايَاةُ دُ.

مُذَا تَقْبِ زَا اُجْذِشِ خِي اُغْيَايَاةُ اَلْيَمْنِيَاةُ اُغْيَايَاةُ اُغْيَايَاةُ اُغْيَايَاةُ اُغْيَايَاةُ
 اُغْيَايَاةُ، اُفْ صَا اُضْ اُنْ اُزْ اُيْ بِي قِي، اُذِ كَ، اُخْ رِخْ.

المقدمة:

الفصل الأول: ويضُّ أجنباً أظرفُ أجذش يتبّي اُصئذب اُغياسية ويشد زكُلسُتِكخ جهدش ˆ :

المبحث الأول: اُصئخ فـ كُشوق ظكُ:

المبحث الثاني: كُ اُصئخ فـ، اُغبُ اُع غ:

المبحث الثالث: اُغياسخ فبـ رئُ دالربـ.

المبحث الرابع: اُخئبة فـ وأذ اُكُ:

الفصل الثاني: ويضُّ أجنباً رأئبقي من أجذش ويدرس خطببد ثرفليخ ساعخ دلالية ويشد زكُوالُصخ جهدش ˆ :

المبحث الأول: اُساعخ اذلالية خئبة اُ زأم ˆ بتعج كيدال عزالي

المبحث الثاني: اُساعخ اذلالية خئبة اُ زأم ˆ بتعج كيدال اذعوش

المبحث الثالث: اُساعخ اذلالية خئبة اُ زأم ˆ بتعج كيدال اُغخ اُصئبة

الملاحق: دتئ نسائي بين قاصين اُ ظش رأئبقي بقس إلبفش هب زأ ا ذك ˆ اُ زيش زكُ اُصئذب اُغياسية اُ سدف اُخئبب اُخئبب اُز لم ذرئ ˆ ساعنـ دلالي رأئببش.

المختمة: رش زكُ ˆ ج ع اُئج اُصئ اُببفي نهاي ز اُساعخ.

مُنگزش ظنث كط اُصئببف ˆ ساعنئببب وانب:

1- (رذ اُخئببب اُصئذب السياسية بين دم السيعخ اُ ذمئ اذلالية الأخرى صبئ ر ˆ: صئخ "اُزنية" فويزئ ˆ اُ ذم اُغياس ˆ ويوز ˆ اُببئ ˆ اُ ذم اُلرصبب، وز ˆ صئخ "اُسرعية" الذي يوزئ ˆ اُ ذم اُغياس ˆ اُبب ˆ ديد ˆ لانوذ ˆ.

2(وضوح اُصْوَئِذْبَد السِّيَاسِيخِ وَ عَجْكَ رُشِنَا، مِمَا نَزَجَ كُتْدَرُغَ بَطْصِرِين
حَيْثُ أُنزِي.

فِ الْأَخِيرِ نَكَّ اللهُ عِجْذَانَهُ أَنْ يَصْلِحَ أَمْرِبِ وَيُوفِقَ جَنْبِ وَيَشْطُرْسِنَا، يَبْلُغِبِ
سَشْذِنَا، أَنْ يَعْفُ كَبَّصُ ذُفِيهِ لَالِبِ، بِكُضْ كُفِّ بَ فَرَاجِغَ كُيِّبِ، فَتَق
وَ رَّ كُ عَلِيمِ، آخِرِ دَعْوَلِبِ أَا دُذَّ لَلِهُ سَةَ أَكْبُيْنِ .

بفصل الأول

ببانب النظرى: بمصطلح السى اسىة

البح الأول: بمصطلح مفهوىه وطرق وضعه

البح الثانى: بمصطلح مفهوىه، أقسامه وأسسه

البح الثالث: ببلسة مفهوىها وتطير الالاتها

البح الرابع: الخطب مفهوىه ونىاعه

مصباح الأول

المصطلحات الفقهية وطرق وضعها

ألفها: الفقيه

ثاني: طرق وضعها

المبحث الأول: المصطلح مفهومه وطرق وضعه

للمصطلح أهمية بالغة في فهم المعنى وتحديد الدلالة والعلم به ومعرفة ضرورة علمية ومنهجية كما أن المعنى الذي يحدده المصطلح ويخصصه يساعد على حسن الأداء ويقرب مسافة الفهم ويجنب اللبس والغموض.

ولا حياة لعلم بدون مصطلحات، حيث إن أهمية المصطلح ووضوح دلالاته أمر ذو أهمية بالغة إلى درجة أصبح معها كثير من المؤلفين يفردون صفحات في مؤلفاتهم لمعجم المصطلحات المستعملة والدلالات التي أرادوها من استعمال هذه المصطلحات وهي طريقة محمودة فكريا وثقافيا حتى يتحقق الوضوح ولا يحمل الكلام أكثر مما يحتمل.

أولاً: مفهوم المصطلح

تدل مادة (صلح) في المعاجم العربية عموماً على الإصلاح ضد الفساد والإتفاق على الشيء، فقد ورد في صحاح الجوهري: "الصلاح ضد الفساد والإصلاح نقيض الإفساد".⁽¹⁾

وفي لسان العرب لابن منظور ورد: "الصلاح ضد الفساد... وأصلح الشيء بعد فساده أقامه، والصلح تصالح القوم بينهم".⁽²⁾

وجاء في كتاب التعريفات: "الإصلاح: إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى معنى إلى آخر لمناسبة بينهما وقيل الاصطلاح اتفاق طائفة على وضع لفظ بإزاء معنى.

وقيل الإصلاح إخراج الشيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر لبيان المراد وقيل الإصلاح لفظ معين عند قوم معينين".⁽³⁾

⁽¹⁾ أبو نصر إسماعيل بن حماد الفراهيدي، تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور العطار، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، القاهرة، ط، 1956، باب الحاء، فصل الصاد، ص 383، 384.

⁽²⁾ جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط 1، مج 2، 1997، مادة صلح، ص 20.

⁽³⁾ الشريف أبو الحسن علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 1988، ص 28.

فالإصلاح "يستعمل غالبا في العلم الذي تحصل معلوماته بالنظر والاستدلال".⁽¹⁾
أما المصطلح فهو: "مفهوم مفرد أو عبارة مركبة استقر معناها أو بالأحرى استخدامها وحدد بوضوح، وهو تعبير خاص ضيق في دلالاته المتخصصة واضح إلى أقصى درجة ممكنة وله ما يقابله في اللغات الأخرى، يرد دائما في سياق النظام الخاص بمصطلحات فرع محدد فيتحقق بذلك وضوحه الضروري".⁽²⁾

ثانيا: طرق وضع المصطلح العربي

تعتمد اللغة العربية على عدة طرق في وضع المصطلحات العلمية والتقنية منها:

(1) الاشتقاق:

"ويعرف الاشتقاق بأنه انتزاع كلمة من كلمة أخرى على أن يكون بينهما شيء من التناسب في اللفظ والمعنى، إذ يشتق الفعل المجرد والأفعال المزيدة من المصدر وتصاغ من المجرد والمزيد المشتقات الثمانية: اسم الفاعل، الصفة المشبهة اسم التفضيل ووزن المبالغة واسم المكان واسم الزمان واسم الآلة.
وتتضمن المشتقات الحروف الأصلية عددا وترتيبها وهذا هو الاشتقاق الصغير. وإذا كان بين الكلمة الأصلية والكلمة المشتقة تناسب في اللفظ والمعنى مع اختلاف في ترتيب الأحرف فهو الاشتقاق الكبير أو القلب مثل: جذب، جذب و طفا، طاف.⁽³⁾
إن الاشتقاق يكون "إذا لم يوجد المقابل العربي للكلمة الأجنبية يشتق لفظ مثل: طائرة مدمرة.⁽⁴⁾

ويعد الاشتقاق الطرية المفضلة لتعريب المصطلحات وخصوصا لدى المجامع اللغوية العربية، كما يدل الحساب على أنه يمكن اشتقاق أكثر من مائتي لفظ من كل مصدر.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ أبو البقاء الكفوي، الكليات، مؤسسة الرسالة، مصر، دط، 1998، ص130.

⁽²⁾ محمود فهمي حجازي، الأسس اللغوية لعلم المصطلح، مكتبة الغريب، القاهرة، مصر، دط، ص11، 12.

⁽³⁾ شحادة الخوري، الترجمة قديما وحديثا، دار المعارف للطباعة والنشر، سوسة، ط1، 1988، ص162، 163.

⁽⁴⁾ أحمد بن نعمان، التعريب بين المبدأ والتطبيق، الشركة الجزائرية للنشر والتوزيع، دط، 1981، ص406.

⁽⁵⁾ شحادة الخوري، الترجمة قديما وحديثا، ص163.

(2) النحت والتركيب:

" النحت هو أخذ جزء من كلمة ووضعها مع جزء من كلمة أخرى لتكون كلمة جديدة مثل: نحت كلمة بسملة من "بسم الله" وكلمة "سمبصري" من سمعي و بصري وكلمة "برمائي" من بر و مائي".⁽¹⁾

" فالنحت هو خلق كلمة واحدة بجمع كلمتين كالأفروآسيوية والرأسمالية"⁽²⁾.

" أما التركيب فيشير إلى وضع كلمتين معا لتكوين كلمة جديدة مثل تركيب كلمة مقياس الحرارة".⁽³⁾

(3) المجاز:

يقصد به استخدام مفردة من مفردات اللغة (قائمة أو بائدة) للتعبير عن معنى جديد لم يكن ضمن دلالاتها في السابق ومثال ذلك كلمة "ذرة" التي تستخدم الآن للدلالة على النواة الذرية بينما كلمة "ذرة" تعني أصلا "صغار النمل"، فهذا أضيق معنى "مجازي" إلى المعنى الأصلي للكلمة.

(4) التعريب:

يشير مصطلح التعريب إلى عملية افتراض أو استعارة كلمات أجنبية بحيث تصبح مستخدمة بشكل منتظم للتعبير عن معاني معينة.

وفي حالات كثيرة تمر المفردة المقترضة ببعض التعديلات الصوتية والصرفية لكي تتناغم مع النظام الصوتي أو الصرفي للغة العربية. وهذا شائع في اللغات كلها.

¹ سعد بن هادي القحطاني، التعريب ونظرية التخطيط اللغوي، م.د.و.ع، بيروت، ط1، 2002، ص47.

² أحمد بن نعمان، التعريب بين المبدأ والتطبيق، ص406.

³ سعد بن هادي القحطاني، التعريب ونظرية التخطيط اللغوي، ص47.

وغالبا ما يتم التعديل في الأصوات التي لا يوجد لها مقابل في اللغة المقترضة ومثال ذلك حرف " v " في اللغة الانجليزية الذي يستخدم الحرف "ف" في العربية للتعبير عنه كما في كلمة "فيديو".⁽¹⁾

فالتعريب هو "نقل كلمة أجنبية إلى العربية بلفظها مثل: سينما، راديو، كلاسيكية... والأصل في وضع المصطلحات هو العودة إلى المعجم العربي الأصيل والبحث فيه عن المقابلات المناسبة للكلمات الأجنبية ولا نلجأ إلى التعريب إلا للضرورة".⁽²⁾

⁽¹⁾ المرجع السابق، ص 48، 49.

⁽²⁾ أحمد بن نعمان، التعريب بين المبدأ والتطبيق، ص 406.

مصباح الثاني

علم المصطلح مفهومي أم أقسام وأسسه

ألفه هو

ثانيه أقسامه

ثالثه أسسه

المبحث الثاني: علم المصطلح مفهومه، أقسامه، وأسس

مع التطور الهائل في العلوم والتكنولوجيا، والنمو السريع في التعاون الدولي في الصناعة والتجارة والإقدام على استخدام الحاسبات الآلية في خزن المصطلحات ومعالجتها وتنسيقها، لم تعد الطرق القديمة في جمع المصطلحات وترتيبها ألفبائياً ووضع مقابلاتها في اللغات الأخرى تفي بالحاجات المعاصرة ولهذا طور العلماء المختصون واللغويون والمعجميون والمناطقة علما جديدا أطلق عليه اسم "علم المصطلحات". هذا الأخير علم مشترك بين علوم اللغة والمنطق والإعلامية وحقول التخصص العلمي، ويهم هذا العلم المتخصصين في العلوم والتقنيات والمترجمين والعاملين في الإعلاميات وكل من له علاقة بالاتصالات المهنية والتعاون العلمي.

أولاً: مفهوم علم المصطلح

يعد علم المصطلح فرعاً من الأفرع الحديثة لعلم اللغة التطبيقي، إذ يتطرق إلى الأسس العلمية لوضع المصطلحات وتوحيدها، ومن هنا يظهر أن وضع المصطلحات لم يعد في ضوء المعايير المعاصرة يتم بصورة انفرادية ولكن وفقاً لمعايير أساسية تتبع من علم اللغة ومن المنطق ومن نظرية المعلومات ومن التخصصات المعنية وهذه المعايير تنمو بالتطبيق لتكون الإطار النظري والأسس التطبيقية لعلم المصطلح.⁽¹⁾

كما يعرفه الدكتور علي القاسمي بأنه: " العلم الذي يبحث في العلاقة بين المفاهيم العلمية والمصطلحات اللغوية التي تعبر عنها " ويضيف قائلاً: في حقيقة الأمر، يتناول علم المصطلحات جوانب ثلاثة متصلة من البحث العلمي والدراسة الموضوعية وهي:

1) يبحث علم المصطلحات في العلاقات بين المفاهيم المتداخلة (الجنس، النوع، الكل والجزء) والتي تمثل في صورة أنظمة المفاهيم التي تشكل الأساس في وضع المصطلحات المصنعة التي تعبر عنها في علم من العلوم.

2) فرعاً خاصاً من فروع علم الألفاظ أو المفردات وعلم تطور دلالات الألفاظ.

⁽¹⁾ محمود فهمي حجازي، الأسس اللغوية لعلم المصطلح، ص 19.

3) البحث في الطرق العامة المؤدية إلى خلق اللغة _ العلمية والتقنية بصرف النظر عن التطبيقات العملية في لغة طبيعية بذاتها . ويصبح علم المصطلحات بذلك علما مشتركا بين علوم اللغة والمنطق والوجود والإعلاميات والموضوعات المتخصصة وكذلك علم المعرفة والتصنيف فكل هذه العلوم تتناول في جانب من جوانبها التنظيم الشكلي للعلاقة المعقدة بين المفهوم و المصطلح.⁽¹⁾

ثانيا: أقسام علم المصطلح

يشيع في الدراسات المصطلحية تقسيمان اثنان هما:

1) علم المصطلح العام:

حدد "ووستر" مجالات علم المصطلح العام أو النظرية العامة لعلم المصطلح وضمنها طبيعة المفاهيم وخصائصها والعلاقات فيما بينها ونظمها ووصف المفاهيم من خلال تعريفها وشرحها وطبيعة المصطلحات ومكوناتها وعلاقاتها الممكنة واختصاراتها، بالإضافة إلى العلاقات والرموز والتخصيص الدائم والواضح للرموز اللغوية وأنماط الكلمات والمصطلحات وتوحيد المفاهيم والمصطلحات ومفاتيح المصطلحات الدولية، إضافة إلى كل ما يتعلق بتدوين المصطلحات وإعداد المعاجم بموضوع بعينه ولهذا فهي من علم المصطلح العام.

2) علم المصطلح الخاص:

يهتم علم المصطلح الخاص بدراسة القواعد الخاصة بالمصطلحات في لغة مفردة، مثل اللغة العربية أو اللغة الفرنسية، كما يتناول دراسة المصطلحات العلمية في داخل التخصص الواحد من خلال التعرض لسمااتها وقضاياها ومن شأن البحث في علم المصطلح الخاص أن يقدم لعلم المصطلح العام نظريات وتطبيقات تثري البحث والتطبيق على مستوى عالمي.⁽²⁾

⁽¹⁾ علي القاسمي، اللسان العربي، مجلة دورية للأبحاث اللغوية ونشاط الترجمة والتعريب، مكتب تنسيق التعريب في الوطن العربي، الرباط، دط، 1980، مج 18، ج 9/1.

⁽²⁾ محمود فهمي حجازي، الأسس اللغوية لعلم المصطلح، ص 19، 20.

ثالثاً: أسس علم المصطلح

- يرتكز علم المصطلح في مبادئه الأولى على عدة جوانب منها:
- تحديد المفاهيم تحديداً دقيقاً، بغرض إيجاد المصطلحات الدالة عليها.
- حصر البحث في المفردات التي تعبر عن المفاهيم المنشودة.
- بحث الحالة المعاصرة لنظم المفاهيم وتحديد علاقاتها القائمة ومحاولة إيجاد مصطلحات دالة مميزة لها.
- محاولة الوصول إلى المصطلحات الدالة الموجودة في إطار الاتفاق عليها.
- العمل على تنمية اللغات الوطنية الكبرى في دول إفريقيا وآسيا لتصبح وافية بمتطلبات الاتصال العلمي والتقني.
- تصنيف المصطلحات في مجالات محددة، مما يسمح بتتابع مصطلحات المجال الواحد على مبدأ تحديد دلالة الكلمة في إطار مجالها الدلالي⁽¹⁾.
- ومن الأسس التي اقترح "ويستر" اعتمادها عند وضع المصطلحات مايلي:
- أن يعبر المصطلح عن المفهوم بشكل واضح ومباشر.
- أن نضع في عين الاعتبار البناء الصوتي والصرفي للغة المنقول إليها المصطلح.
- أن يكون المصطلح قابلاً للاشتقاق ما أمكن ذلك.
- عدم التعبير عن المفهوم الواحد بأكثر من مصطلح.
- أن تكون دلالة المصطلح واضحة حتى وإن كان خارج السياق.
- أن يكون المصطلح قصيراً ما أمكن ذلك دون إخلال بالمعنى.
- أن يعبر المصطلح عن معنى واحد فقط⁽²⁾.

⁽¹⁾ محمود فهمي حجازي، الأسس اللغوية لعلم المصطلح، ص 24، 27.

⁽²⁾ سعد بن هادي القحطاني، التعريب ونظرية التخطيط اللغوي، ص 50، 51.

مبحث الثالث

السياسة مفهوماً وطوراً دالاتها

أول مفهومها

ثانياً: ور دالاتها

الأفراد

والجماعات. وهي علم دراسة المصالح المتضاربة، وانعكاسها على تكوين السلطة والحفاظ على امتيازات الطبقة الحاكمة".⁽¹⁾

والسياسة في "المعجم السياسي" هي: " القوة والهيمنة التي تمثلها أنواع الحكومات وتنسم بمفهومين: الأول تقليدي ضيق، يركز على أن السياسة هي دراسة الأنماط السياسية للمؤسسات، أما المفهوم الثاني شامل ومعاصر، ينظر للسياسة على أنها علم دراسة الوظائف والأنشطة المختلفة، وتركز على المنافسة والصراع من أجل السيطرة والنفوذ".⁽²⁾

ثانياً: تطور دلالات السياسة

لقد تطور المعنى الاصطلاحي لكلمة سياسة في الاستعمال، إلى السياسة الإلهية، السياسة البنوية، السياسة الشرعية، السياسة العامة والخاصة، والسياسة المدنية هذه الأخيرة عرفت بأنها علم بمصالح جماعة متشاركة في الفهم.⁽³⁾ وبتطور المفاهيم كان مصطلح السياسة قد أخذ المناحي التالية:

- التصارع من أجل السلطة والحكم.
- التعيين السلطوي للقيم.
- كل ما تقوم به الدولة أو الحكومة من أعمال.
- الدراسة العلمية للمسلك الحكومي.⁽⁴⁾

من هنا يتبين أن مصطلح السياسة تطوراً دلاليًا وانتقل من مجال دلالاته إلى مجال دلالة أخرى:

⁽¹⁾ عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الأردن، ط 3، 1993، ج 3/362.

⁽²⁾ وضاح زيتون، المعجم السياسي، دار أسامة / المشرق الثقافي، عمان، الأردن، ط 1، 2006، ص 215.

⁽³⁾ حسن صعب، علم السياسة، ص 19.

⁽⁴⁾ وضاح زيتون، المعجم السياسي، ص 216.

- فبدأ مصطلح السياسة بالتربية والترويض والتهديب وهذا هو معناه الأصلي، ولهذا استعملها العرب في ترويض الدواب وتربية أولادهم.
- ثم انتقلت دلالة المصطلح من حقل ترويض الدواب إلى حقل ترويض الخلق وإدارة شؤونهم وإصلاح اعوجاجهم، ولذا يقال: ساس الأمر سياسة إذا قام به، والوالي يسوس رعيته.
- ثم جاء بمعنى الأدب والتربية يقال: فلان مجرب وقد ساس وسيس عليه: أدب وأدب.
- ثم اتسعت دلالة هذا اللفظ في الإسلام فارتقى سلم العالمية، فخرج من ضيق إلى سعة، بعد أن كان حبيس حقل تربية الدواب ودخل حقولا كثيرة منها علم الفقه فقد جاء فيه مصطلح السياسة الشرعية.⁽¹⁾

⁽¹⁾ حسين ناصر أحمد سرار، المصطلحات السياسية اليمينية، دراسة دلالية، بحث لنيل درجة دكتوراه، 2009، ص 32.

رېښتېنېت الرايخ

الخطايفه هيمه وانواعه

أاليف هومه

ثاني: أنواعه

المبحث الرابع: الخطاب مفهومه وأنواعه

ينأفا ثمانر أنثرد جذا سدا وفس ضنفس آكه أنمه ألت وانم ذنقال
 نذ ملان رر لظك أ يكه ي فبول خطابان زاص شرتم ج تنوذي ثا دنكهى
 انفس أ اخ ومذالون ك ي ذطب اخ ي جح ونقدية ي رذن رشم دم ال أخ ثي كيهى
 الاجراع و غش ينيك هو ولن كلس فان كاشل بنر ج ك هدي ل خطاب وتحلي مس طئج
 أساس خفأ وتذه م ومأله ح ا ن طص ولنض الألف كلس ان طرودح وفق ما تليه حدود
 ويكض ي انهم - ولن تأو كرف ك كور رش كة، وكذآفاق لذ بل ولن راط م.

أولاً: مفهوم الخطاب

لغة: جاء في لسان العرب "الخطاب والمخاطبة: مراجعة الكلام وقد خاطب بالكلام
 مخاطبة وخطاباً، وهما يتخاطبان، وفصل الخطاب: أن يفصل بين الحق والباطل ويميز
 بين الحكم و ضده". (1)

والخطاب كما ورد في كتاب الكليات هو: "الكلام الذي يقصد به الإفهام إفهام من
 هو أهل للفهم، والكلام الذي لا يقصد به إفهام المستمع فإنه لا يسمى خطاباً". (2)
 وورد في معجم ألفاظ القرآن الكريم معنى الخطاب: "خاطبه مخاطبة وخطاباً:
 تكلم معه، والخطب: الشأن الذي تقع فيه المخاطبة". (3)

وقد ورد لفظ الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابَ﴾ (4)
 وقد وردت كلمة الخطاب في معجم الوسيط بمعنى "الكلام والرسالة". (5)
 وهو "المواجهة بالكلام، أو ما يخاطب به الرجل صاحبه، ونقيضه الجواب". (6)

(1) ابن منظور، لسان العرب، ص 856.

(2) أبو البقاء الكفوي، الكليات، ص 419.

(3) مجمع اللغة العربية: معجم ألفاظ قرآن، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، دط، مج 2، 1996،
 (مادة خطب).

(4) سورة ص، آية 20.

(5) إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية دار الدعوة، إستانبول، دط، 1989، ص 243.

(6) محمد العدناني، معجم الأخطاء الشائعة، مكتبة لبنان، بيروت، دط، 1980، (مادة خطب).

والخطاب هو "مقطع كلامي يحمل معلومات يريد المرسل أو الكاتب أن ينقلها إلى المرسل إليه أو السامع أو القارئ، ويكتب الأول رسالة ويفهمها الآخر بناء على نظام لغوي مشترك بينهما".⁽¹⁾

والخطاب كمفردة لغوية يشير إلى " مصدر الفعل خاطب يخاطب خطابا ومخاطبة، وهو يدل على توجيه الكلام لمن يفهم، أي نقله من الدلالة على الحدث المجرد من الزمن إلى الدلالة الاسمية، فأصبح قديما يدل على ما خوطب به وهو الكلام".⁽²⁾

اصطلاحا: عرف "معجم المصطلحات الأدبية المعاصرة" الخطاب بأنه: "مجموع التعبير الخاصة التي تحدد بوظائفها الاجتماعية ومشروعها الإيديولوجي".⁽³⁾

وأورد طه عبد الرحمان تعريفا اصطلاحيا للخطاب فقال: "إن المنطوق به -أي الخطاب- الذي يصلح أن يكون كلاما: هو الذي ينهض بتمام المقترضات التواصلية الواجبة في حق ما يسمى خطابا، إذ حد الخطاب أنه كل منطوق به موجه إلى الغير بغرض إفهامه مقصودا مخصوصا".⁽⁴⁾

وورد في "المعجم السياسي" معنى الخطاب بأنه: "تعبير عن الأفكار بالكلمات، تعبير بالمحادثة بين طرفين أو أكثر، مناقشة رسمية مكتوبة لموضوع ما، معالجة مكتوبة لموضوع ما، حوار أو كلام. وفي علم اللغويات هو أي امتداد لغوي، له بناء منطقي سليم ويكون أكبر من الجملة أو الفقرة المتكاملة".⁽⁵⁾

فالخطاب: "هو رسالة: أرسل إلى صديقه خطابا مسجلا، توصية، ترحيب، احتجاج. أو هو كلام يوجه إلى الجماهير في مناسبة من المناسبات، محاوره، جدال، كلام...".⁽⁶⁾

⁽¹⁾ إميل بديع يعقوب، قاموس المصطلحات اللغوية والأدبية، دار العلم للملايين، بيروت، دط، 1987، (مادة خطب).

⁽²⁾ عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب، مقارنة لغوية تداولية، دار الكتاب الجديد، بيروت، ط 1، 2004، ص 36.

⁽³⁾ سعد علوش، معجم المصطلحات الأدبية المعاصرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، دط، 1985، ص 83.

⁽⁴⁾ طه عبد الرحمان، اللسان والميزان، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، دط، 1998، ص 215.

⁽⁵⁾ وضاح زيتون، المعجم السياسي، ص 163.

⁽⁶⁾ أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ص 660.

ثانياً: أنواع الخطاب

إن الخطاب يخضع للحقل المعرفي الذي ينتمي إليه، لذلك نجد الخطاب الأدبي، النقدي، الديني، الفلسفي، الإيديولوجي، والخطاب السياسي... وهذا الأخير يراد به خطاب السلطة الحاكمة في شائع الاستخدام، وهو الخطاب الموجه عن قصد إلى متلق مقصود بقصد التأثير فيه وإقناعه بمضمون الخطاب، ويتضمن هذا المضمون أفكار أساسية، أن يكون موضوع هذا الخطاب سياسياً.

والخطاب السياسي يهتم بالأفكار أو المضامين ولهذا نجد المادة اللفظية قليلة، في حين يتسع المعنى الدلالي لتلك الألفاظ. فالمرسل يعنى بالفكرة التي هي مقصده أكثر من عنايته بالألفاظ، فالفكرة في الخطاب السياسي هي الأساس.⁽¹⁾

ويرى انزوليون أن خطاب مسمى إنك: خطب نياشش وأخ نغ نياشش.
 لخطاب لثأشش أدت يجشد وصفلركه أن زلش بدوان ريكشش ك أدكى طشخ
 ك أو ك كه أد. ولر ظككشلج يشم أيكى ذ ملنكبان إ دال أ ال دبل أن ركهى
 ج كفسس يجشد اظكاسى الأم، ومكفن فاسرخ ذاي ن ظغح ان مل أول خطاب لثأشش
 ن ممان مل ك أرى طش فاعى سرح كلطف حكه أن لف يشم الاستعجال أول غضة.
 أي لخطاب نغ لثأشش زن ذك ذاي رطاص خطاب ا نغ وأداى طشرم ح نغ دش فح،
 يارطه ذ ذ أصير قونكبه ح فوكذ م ضلئش وشل اذ ك ذرس كف آذج أ اذا
 وإ ال ذ، ولش انز ج كبه ينفك ان خطب ان لثشش ل وم ان مل م لثك ابح
 طغح كالوان زمه يرخل ذل ف م ه د، أو إجلس واقتطاع كض أضائ
 د أ أخوي سرخ ذيا كه أد ويؤ دتأ ي ال اللركهى ان مل.⁽²⁾

⁽¹⁾ محمود عكاشة، لغة الخطاب السياسي، دار النشر للجامعات، مصر، ط 1، 2005، ص 45، 46.
⁽²⁾ الح فاض متال غح لخطاب وعول ضرن، ثل شك ان طشخ لكيل خشش ن ج أ، يظش، ط 1، 1996، ص 138، 139.

مفصل الثاني

الحج ان تبطلب يق لي دراسة ال دال لي ق ل طخ بات عبال عزي ز
بوت فل يقية

الحج الأول ال دارسة ال نجللة ل ل خطب ال ذيل ق يق من اسبة عجد
ال سرق ال

الحج حث الثاني ال دارسة ال نجللة ل ل خطب ال ذيل ق يق من اسبت عجيل
ال دستور

الحج حث الثالث: ال درسة ال نجللة ل ل خطب ال ق يق ناهم بقا ال سرة
ال قضاوية

تمهيد: السيرة الذاتية للرئيس عبد العزيز بوتفليقة

هو الرئيس الجزائري الحالي، ولد في تلمسان سنة 1937م، دخل الحياة السياسية وهو على مقاعد الدراسة الثانوية في المغرب من خلال اتصاله بحزب الاستقلال، عضو الاتحاد العام للطلاب الجزائريين، ترك دراسته الجامعية والتحق بجهة التحرير، قام بعدة مهمات في الداخل و بشكل خاص في الولاية الخامسة، أيد الجيش (بن بله وبومدين) في صراعه ضد الحكومة المؤقتة. نائب عن تلمسان ووزير الشباب والرياضة في أول حكومة للجزائر المستقلة 1962م.⁽¹⁾

وفي عام 1963م بعد مقتل محمد خميسي اختير بوتفليقة ليحل محله في الوزارة الخارجية و كان عمره آنذاك 26 عاما. وقف في مؤتمر نيسان - أبريل 1965م بن بله حول مسألة دور جيش التحرير الوطني في الدولة، وقد قرر هذا الخير إبعاده مما عجل في حركة 19 حزيران - يونيو 1965م التي أطاحت بن بله، وقد ثبته النظام الجديد في منصبه وزيرا للخارجية، هو المنصب الذي لم يبعد عنه إلا بعد وفاة الرئيس هواري بومدين عام 1979م. وقد عمل بنشاط في المجالس والمؤتمرات الدولية، وانتخب عام 1974م رئيسا للجمعية العامة للأمم المتحدة وقد كان بذلك من المساهمين في ظهور السيد ياسر عرفات رئيس منظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى مناصبه السياسية فقد كان عبد العزيز بوتفليقة عضوا في المكتب السياسي لجهة التحرير الوطني من 1964م إلى 1981م وعضوا في مجلس الثورة من 1965م إلى 1979م. وفي عام 1981م اتخذت اللجنة المركزية لجهة التحرير الوطني في دورتها السادسة قرار بتعليق عضوية بوتفليقة في اللجنة.⁽²⁾

وقد عرض عليه منصب بصفته وزيرا مستشارا لدى المجلس الأعلى للدولة عام 1993م، ثم بصفته ممثل دائم لدى الأمم المتحدة، إلا أنه رفض. وبعدها في سنة

⁽¹⁾ عبد الفتاح أبو عيشة، موسوعة القادة السياسيين، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2002، ص202.

⁽²⁾ عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسية، ج3/837.



1994م اعتذر كذلك عن تعيينه رئيساً للدولة قبل اليامين زروال، وفي عام 1999م أصبح رئيساً للجمهورية بعد عشرين عاماً من غياب البومديينية⁽¹⁾.

⁽¹⁾ فراس البيطار، الموسوعة السياسية و العسكرية، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2003م، ج2/787، 788.

مطبعت الأول

الدراسة الدلالية للخطاب اللغوي بمناسبة عيد
الاستقلال

ألمحتوى الخطاب

ثاني: دراسة مضمون الخطاب السياسي

المبحث الأول: الدراسة الدلالية للخطاب الذي ألقى بمناسبة عيد الاستقلال

أولاً: محتوى الخطاب

"...واليوم وقد تجاوزت الجزائر حالة الأزمة والاختلال وهي تخوض مرحلة حاسمة في مسار التنمية ودعم هياكل دولة الحق والقانون فإنه من الضروري في اعتقادنا طرح مسألة تعديل الدستور الذي أصبح يفرض نفسه لا كخطوة متقدمة مكتملة في مسار إصلاح وتحديث هياكل الدولة فقط، بل في كونه أيضاً يستجيب لرغبة شعبية واسعة ومطلب جزء كبير من القوى السياسية وحركة مجتمع المدني.

إن التعديل الدستوري الذي نبتغيه سيكون مترجماً لأنشغالات وتوجيهات المرحلة الجديدة، منسجماً مع تطور الدولة الجزائرية وما نريده لها من استقرار وقوة وفعالية، دستوراً يعزز أكثر فأكثر الحقوق والحريات الأساسية وكذا الرقابة الدستورية، يحدد قواعد نظام سياسي واضح المعالم، يضبط أكثر فأكثر الصلاحيات والمسؤوليات، يراعي احترام مبدأ الفصل بين السلطات و يضع حداً للتداخل بين صلاحيات المؤسسات وينهي الخلط بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي.

إن الجزائر وهي تواجه تحديات تنموية شاملة في سياق عولمة كاسحة تحتاج إلى نظام قوي ومتناسق قادر على تعزيز وتفعيل هياكل الدولة بما يساعد على التحكم العقلاني، في أولويات الإستراتيجية الوطنية والتكفل الأفضل بمقتضيات التسيير ومتطلبات الحكم الراشد، الذي نعمل على تجسيده ثقافة وممارسة على كافة المستويات بما يكفل ضمان ديمقراطية حقيقية ومؤسسات جمهورية عتيده وشرعية دستورية دائمة...".⁽¹⁾

رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة

4 جويلية 2006

⁽¹⁾ مجلة مجلس الأمة، العدد 27، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، 2006م، ص 11.

ثانياً: دراسة قصص طبع التسياسية

الأزمة

(الأزمة): الشدّة والقحط، و(أزم) عن الشيء: أمسك عنه.⁽¹⁾

ومن المجاز: أزم الدهر علينا، وأزمتنا أزمةً، وسنة أزمة وأزوم، وسنون أوزم، وأصابتهم أزمة، وتتابع عليهم الأزمات... والتقينا في مازم الطريق في مضيقه.⁽²⁾ و(الأزمة والأزمة) جمعهما: إزم، وأزم، وأزمات، وأوزم: الشدة والضيق.⁽³⁾

والأزمة بالمفهوم السياسي هي " موقف يحدث فيه صراع أو تضارب في الأهداف أو المصالح مما يؤدي إلى حالة من الصدام السياسي أو العسكري.⁽⁴⁾

والأزمة السياسية: هي حالة من عدم الاستقرار السياسي تؤدي إلى ضعف أو تعطل عمل المؤسسات الرسمية في الدولة وغالباً ما تظهر هذه الحالة بسبب عدم اتفاق القوى السياسية على بعض القضايا المحورية مثل إدخال تعديلات جوهرية على النظام السياسي أو شكل الدولة، أو عدم الاتفاق على تشكيل حكومة بسبب عدم الحصول على الأغلبية المطلوبة، ويتم في هذه الحالة حل الأزمة السياسية غالباً عن طريق تقديم موعد الانتخابات أو تشكيل حكومة جديدة.⁽⁵⁾

والأزمات أنواع منها: - الأزمة الدستورية.

- الأزمة الاقتصادية.

- أزمة النفط.⁽⁶⁾

¹ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط1، 1983، مادة (أزم).

² جار الله محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة دار النفائس، بيروت، ط1، 1992، مادة (أزم).

³ لويس معلوف، المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط21، 1986، مادة (أزم).

⁴ إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية، مركز الإسكندرية للكتاب، ص20.

⁵ عبد الناصر حسين المودع، دليل المصطلحات السياسية، مركز التنمية المدنية، مؤسسة فريديس آيبرت، ط2،

2004، ص40.

⁶ الكيالي، موسوعة السياسة، ج1/159.



الحركة

شك: من ش، ش ش هي فزح، ش م خ: كذ سن، حركته ز شك، وبه ش اك،
أي ش اك نجش ج خ شك ش امس¹، ف ي س بل ي ك شة: "ل ش م خ كذى سن، ش م خ
ح ش م حركته ز شك".²

ل ش م خ ل ي غ خ ل س س خ: "ل ن س ل ك م ب ا ي ز د ف غ ج ق خ إ ي ج ق ب د ف ا ي خ
ا ج ن ك خ ك ح ا ي ر ظ ط ف ب ث ذ ف ي ق ب ث ك و ح ف ز ح س ب ج ي ن ا ل ق ز ط د خ
أ ا ل ج ن ك خ ل س س خ أ ر ح س ب ج ك ب. أش ش ا ح ش م ب ل ي ك ب ي خ ف ب ك ط ش ب
ز ا، ل ش ا ه ي ك ب ي خ ل ش م خ ي ف ل ا ح ية ل ش م خ ل س ي خ ل ش م خ ي ا ل ش خ. ل ش م خ
أ م ر ش ش ا ل ف إ ي ق د ف س ه أ ق و ب س ن ا ك ب ي ث ب ل ح ضة إ ر ن أ ر ن ي ق خ أ
ب ج ك خ ك غ ي أ س ل ك ش ك ب أ ح ز ص ث س س ب، ق ذ ي ل ل ك ذ ذ الأض ا ل ي
ط ف س ب ث ب ش م خ ز ح ث ز ش س ب إ ي ق و د ك ق ي ذ خ أ ل ك ب ي ث ي خ ل ي ط س خ
ل ف ش ع ر ا ف ش ي ف ل ح ض ق ل س س. "³

ل ش م خ. ل ك ب ج ل س ب س: "ل ي ل ي ل ي ز. ك و ن ث ل ي ز ف ب ك و غ ا ش
إ. ا خ ن ث د و ج ن ث ذ ا ي و ش خ ي ي ت س ل ي ج ح ش".⁴

¹ ف ل س ر ص ن ث ب ي ق ا ب ط ل ح ي، ب د ح ش ك

² ن ط س ه ي ب ط ك شة، ب ج ش ك.

³ ل ن ي، س ك خ ط ل س خ، ط 222/2، 223.

⁴ ط ر ز، ط ك ج ط ل س، ص 141.

الحقوق

الحق: ضد الباطل، والحق -أيضا- واحد (الحقوق). و(حقّ) الشيء يحقّ -بالكسر- (حقا) أي: وجب، و(أحقّة)، و(استحقّة) أي: استوجبه. و(تحقّق) عنده الخبر صح. وكلام (مُحقّق) أي: رصين. و(الحقيقة) ضد المجاز.⁽¹⁾

وورد في القرآن الكريم مصطلح الحق في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾⁽²⁾، وكذلك في قوله تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ﴾⁽³⁾.

والحق بالمعنى السياسي يختلف مفهومه تبعا لطبيعة المجتمع الإنساني وكيانه ونتيجة لوضع الفرد في البناء الاجتماعي والاقتصادي الذي يعيش في ظله. ففي المجتمعات البدائية التي لم تكن تعرف الملكية الخاصة كان أفراد الجماعة يتمتعون بالمساواة المطلقة فيما يحصلون عليه من ثمار الإنتاج، ومن ثم لم تعرف تلك المجتمعات ذلك المفهوم الذي يميز إنسانا على آخر.⁽⁴⁾

والحق اصطلاح قانوني يعني السلطة أو القدرة التي يقررها القانون لشخص ما و يكون له بمقتضاها ميزة القيام بعمل معين. فكل حق يقابله واجب يفرضه القانون على كل الأشخاص، وحقوق الأفراد كثيرة منها حقوق سياسية كحق الانتخاب وحق الترشيح وحق الملكية.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ الرازي، مختار الصحاح، مادة (حقق).

⁽²⁾ سورة البقرة، آية 42.

⁽³⁾ سورة الأنبياء، آية 18.

⁽⁴⁾ الكيالي، موسوعة السياسة، ج2/553.

⁽⁵⁾ زينون، المعجم السياسي، ص148.



الذس تور

والذسن نثبي ك: لاسخ ا يكي خي بگب داي زب رحش شب و جمعه دسب رش.¹⁾

اسخ ا بگخ، صوقب بهي صشاي نيش ايش جغ اليف بش سف. اح اه
اوبط لكونه طحت زانف رش، ف. الاسب طاي صش: والذسن.²⁾

كش والذسن ثانه: صوق بسخ بسخ ر ظكالق د داخو ا ي جزغ، اله
رحذ حوق ا بطل فشاد لقي بف. ايش جغ، والذسن يلق با اساس.
اي زكي كي مواي قا ف. اهنخ.³⁾

والذسن: ا صوقف. ا بگ خي بس خي جزغ فب ثباي ذيخ، لتضمنه
لق كفق بسخ ا زرحذد ظب لي حن سن لف. اهنخ.⁴⁾

ثحنق با ايشاي ذلاله فيش دالهي غخ ال حظ والذسن يكي ذكي: ريل
لاسخ ا يكي خي بگب دثو رس دلالته رس كذي غدا صق خي شس خ ال اي
يجال دي لق بللي كي تي ههنخ.

¹⁾ فليش ص نثبوقاب طاي حني، بده سب رش.

²⁾ حتلي ذنثف غح ذشرو كاي صث د، بطكيش ط ج اهنوقاب طرح: كي. شش، داس و شش،
شش د، دني، 1994، بده سب رش.

³⁾ لي دغ، هي و اي ظي حبدل بسخ، ص 213.

⁴⁾ لني، س كخو طب بسخ، ط 679/2.

الدولة

دول : يدلُّ على تحوُّل شيء من مكان إلى مكان . قال أهل اللغة : انْدَال القوم، إذا تحوَّلوا من مكان إلى مكان. يقال: تداول القوم الشيء بينهم: إذا صار من بعضهم إلى بعض. والدَّوْلَة والدَّوْلَة لغتان . ويقال بل الدَّوْلَة في المال والدَّوْلَة في الحرب، وإنما سُمِّيَا بذلك؛ لأنه أمر يتداولونه، فيتحول من هذا إلى ذلك ومن ذلك إلى هذا.(1)

والدَّوْلَة في الحرب أن تَدَال إحدى الفئتين على الأخرى يقال: كانت لنا عليهم الدولة.(2)

وجاء في القاموس: الدَّوْلَة: انْقِلَابُ الزمان والعُقْبَة في المال ويُضَمُّ أو الضَمُّ : فيه و الفَنْحُ : في الحرب أو هما سواءً. والادالة : العَلْبَة. ودالت الأيَّامُ: دارت والله تعالى يُداولها بين الناس(3)، وتداولته الأيدي أخذته هذه مرّةً وهذه مرّةً.(4)

وقد جعلها الزمخشري متعلقة بالحرب، فقال: " دالت له الدولة ودالت الأيام يكذا، وأدال الله بني فلان من عدوهم: جعل الكرة لهم ".(5)

والمداولة: مصدر (داول)، وتعني: المشاركة، وهذه الكلمة تستعمل في مجال القضاء، ويقصد بها: " إحالة الرأي في القضية قبل الحكم فيها ".(6)

يتضح مما سبق أن المعاجم اللغوية حصرت مصطلح الدولة في الحرب أو في المال أو في انقلاب الزمان، إلا أن هذه التفسيرات لم تعد مستعملة في عصرنا الحديث. والدولة في نظر القانون الدولي " شعب يشغل - بصفة دائمة - إقليمًا محددًا، ويترايط بالقوانين والعادات والتقاليد في هيئة سياسية واحدة، ويمارس عن طريق أداة حكومة

(1) أبو الحسين أحمد ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، تح: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1994م، مادة (دول).

(2) الرازي، مختار الصحاح، مادة (دول).

(3) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة (دول).

(4) الرازي، مختار الصحاح، مادة (دول).

(5) الزمخشري، أساس البلاغة، مادة (دول).

(6) صبري إبراهيم السيد، المصطلح العربي - الأصل والمجال الدلالي - دار المعرفة الجامعية جامعة عين شمس،

دط، 1996م، ج2/244.

منظمة سيادة مستقلة وسيطرة على جميع الأشخاص والأشياء داخل حدوده، ويقدر على أن يعلن الحرب ويعقد السلام وأن يدخل في جميع العلاقات الدولية مع شعوب الكرة الأرضية".⁽¹⁾

وقد جاء في موسوعة السياسة أن الدولة هي: "الكيان السياسي والإطار التنظيمي الواسع لوحدة المجتمع، والناظم لحياته الجماعية وموضع السيادة فيه، بحيث تعلو إرادة الدولة شرعا فوق إرادات الأفراد والجماعات الأخرى في المجتمع، وذلك من خلال امتلاك سلطة إصدار القوانين وحق استخدامها، في سبيل تطبيق القوانين، بهدف ضبط حركة المجتمع، وتأمين السلم والنظام وتحقيق التقدم في الداخل والأمن من العدوان في الخارج".⁽²⁾

وتتألف عناصر الدولة من الشعب والأرض والسلطة، ومن الناحية القانونية تعتبر الدولة شخصية قانونية موحدة وكيانا جماعيا دائما.⁽³⁾

⁽¹⁾ محمد عبد المعز نصر، في النظريات والنظم السياسية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، دط، 1972م، ص 25.

⁽²⁾ الكيالي موسوعة السياسة، ج 3/702.

⁽³⁾ المرجع السابق، ج 3/702.

الرقابة

رقب: في أسماء الله تعالى، الرقيب: وهو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء ورقب الشيء يرقبه، ورأبهُ مُرَاقَبَةٌ ورقابًا، حَرَسَهُ⁽¹⁾, وَتَرَقَّبَهُ ورقبه: انتظره.⁽²⁾

والرقابة بالمعنى السياسي "سلطة تكتسب مفاهيم تختلف باختلاف الأنظمة والعهود وتعطى لأشخاص معينين، أو لبعض السلطات، بهدف ممارسة مراقبة وقائية على مضامين بعض الحريات العامة، باسم قيم ومبادئ قد تكون أخلاقية، فلسفية، سياسية أو دينية. ويدل مصطلح رقابة أيضا على العقوبات المسلكية التي تطال أعضاء المجالس التمثيلية والتي تتخذها السلطات المسؤولة داخل هذه المجالس".⁽³⁾

والرقابة في المعجم السياسي "هي عملية كبت أو تحكّم في الكتب والمسرحيات والأفلام أو محتوى الإعلام أو الأفكار أو القيم أو الاعتقادات التي يعتقد بها بعض الجماعات على أساس أن هذا المحتوى غير مرضي عنه أخلاقيا وسياسيا وعسكريا".⁽⁴⁾

⁽¹⁾ ابن منظور، لسان العرب، مادة (رقب).

⁽²⁾ كَيِ تَرَقَّبَهُ وَابْنُ سَيِّدِهِ، المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، تح: مراد كامل، شركة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1، 1972، مادة (رقب).

⁽³⁾ الكيالي، موسوعة السياسية، ج2/808.

⁽⁴⁾ زيتون، المعجم السياسي، ص195.

الشرعية

الشرعيّة: مصدر صناعي مركب من الجذر اللغوي (شرع)، و(الياء)، و(التاء)،
وشرَع: فعل يفيد البدء في الشيء.

والشريعة: تطلق بمعنى المورد أو المشرب، وبمعنى الطريق، والمذهب المستقيم،
وفي التنزيل العزيز ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾⁽¹⁾، وبمعنى الطريقة، ﴿ثُمَّ
جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْنَا﴾⁽²⁾.

والشريعة: ما شرع الله لعباده من العقائد والأحكام. والتشريع: سنّ القوانين.⁽³⁾

وإصطلاحاً تجويز الشيء أو تحريمه، أي: جعله جائزاً أو حراماً، والشارع مبین
الأحكام الشرعية والطريقة في الدين.⁽⁴⁾

والمشروع ما أظهره الشرع، والدين ما ورد به الشرع من التعبد، ويطلق على
الطاعة والعبادة والجزاء والحساب.⁽⁵⁾

إن توليد وترسيخ الاعتقاد بفعالية وملائمة السياسة القائمة لحاجات المجتمع يترافق
مع فهم المجتمع السائد للعدالة التي هي لب الشرعية ومقياسها.⁽⁶⁾

وقد تستمد الشرعية قوتها واندفاعها المادي من أهدافها كالشرعية الثورية أو
الاشتراكية، أو من الشخصية القيادية الاستثنائية (الزعيم) التي تتمكن من استقطاب
الرأي العام...

⁽¹⁾ سورة المائدة، آية 48.

⁽²⁾ سورة الجاثية، آية 18.

⁽³⁾ الفيروز أبادي: القاموس المحيط، مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، مادة (شرع).

⁽⁴⁾ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، تح: مازن المبارك، دار الفكر

المعاصر، بيروت، ط1، 1411هـ، ج1/69.

⁽⁵⁾ المرجع السابق، ج1/70.

⁽⁶⁾ الكيالي، موسوعة السياسة، ج3/451.



وتأييد الأمة أو الشعب بشكل قادر على تجاوز الصيغ التقليدية.⁽¹⁾

واستنتاجاً من كل ما سبق يتبيّن أن مصطلح (الشرعية) هو مصطلح ديني فقهي، انتقل إلى حقل القانون ومنه إلى حقل السياسة، فأصبحت هناك الشرعية الدولية مقابل الشرعية الإلهية التي تستند إلى نصوص الدين وأحكامه.⁽²⁾

⁽¹⁾ الكيالي، موسوعة السياسة، ج3/452.

⁽²⁾ محمود عكاشة، التحليل اللغوي في ضوء علم الدلالة، دراسة في الدلالة الصوتية والصرفية والنحوية والمعجمية، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، ط1، 2005م، ص204.

القوة

في لسان العرب " القوة: نقيض الضعف والجمع قوَى وقوَى ".⁽¹⁾

" وقوي الله ضعفك: أي أبدلك مكان الضعف قوة ".⁽²⁾

وقد ورد مصطلح القوة في القرآن الكريم وذلك في قوله تعالى: ﴿ يَا يَحْيَى خُذِ

الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ ﴾ أي بجد وَعَوْنٍ.⁽³⁾

ويكتسب مفهوم القوة في السياسة أهمية أساسية في تحليل وفهم أي نشاط سياسي تقوم به الجماعات والدول على السواء، ذلك لأن السياسة تعرف في أكثر الأحيان على أنها ظاهرة قوة، وبهذا يصبح من العبث الفصل بينهما. وتعرف القوة السياسية بأنها مجموع أدوات الضغط والإكراه والتدمير والبناء التي تستخدمها الإرادة والذكاء السياسيان المتركان على مؤسسات وجماعات، من أجل السيطرة على قوى أخرى وإرغامها على القبول بنظام معين أو من أجل كسر مقاومة أو تهديد ما.⁽⁴⁾

والقوة في المعجم السياسي هي " استعمال القسر الجسماني لدى أهل السلطان لتنفيذ سلطة الدولة أو أي جماعة أخرى معترف بها رسمياً، كاستعمال الجيش أو رجال الأمن لبيط سلطة الدولة أو التهديد باستعمال هذه القوى ".⁽⁵⁾

⁽¹⁾ ابن منظور، لسان العرب، مادة (قوا).

⁽²⁾ ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، مادة (قوو).

⁽³⁾ سورة مريم، آية 12.

⁽⁴⁾ الكيالي، موسوعة السياسة، ج4/823، 824.

⁽⁵⁾ زيتون، المعجم السياسي، ص 269.

المجتمع

الجمع: تأليف المنفرد، والتجميع: مبالغة الجمع . واجتمع: ضد تفرّق، وتجمّعوا: اجتمعوا من هاهنا وهاهنا. (1)

والجمع: يكون اسماً للناس وللموضع الذي يجتمعون فيه. (2)

والمحل: المجتمع. (3)

وفي لسان العرب: الجمع هو نتيجة ضم شيء إلى شيء، أو هو مرادف لكلمة جماعة من الناس والجمع-أيضا- هم القوم المجتمعون (4)، وفي العلوم العربية الإسلامية استعملت كلمة (الجمع) استعمالاً اصطلاحياً، فالجمع عند المحاسبين هو زيادة عدد إلى عدد آخر، وعند علماء أصول الفقه أن يجمع بين الأصل والفرع لعلّة مشتركة بينهما ليصح القياس، وعند النحويين له معانيه وصوره المختلفة. والمصطلح نفسه نجده عند البديعيين والمنطقيين وغيرهم من أصحاب العلوم. (5)

وقد تطوّر المجال الدلالي لكلمة (جمع)، ويمكن هذا التطور في بناء كلمات جديدة مثل:

1- الجامعة: فكلمة الجامعة استعملت صفة للمؤنث واسما بمعنى القيد (6)، ثم تطورت دلالة (الجامعة) اليوم لتصبح تياراً سياسياً هو الجامعة الإسلامية، ومنظمة دولية هي الجامعة العربية، ومعلماً علمياً، ومعهداً أكاديمياً.

(1) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة (جمع).

(2) الزبيدي، تاج العروس، مادة (جمع).

(3) المصدر السابق، مادة (حفل).

(4) ابن منظور، لسان العرب، مادة (جمع).

(5) السيد، المصطلح العربي - الأصل والمجال الدلالي - ج 1/8.

(6) ابن منظور، لسان العرب، مادة (جمع).

2- الجمعية: لم يعرفها لسان العرب، وتستعمل اليوم استعمالاً اصطلاحياً شائعاً كالجمعية العمومية لإحدى الشركات، والجمعية العامة للأمم المتحدة، وجمعية الإسعاف والجمعية التشريعية، والجمعية التعاونية.⁽¹⁾

3- المجتمع: يُلاحظ أن هناك مصطلحات قريبة في دلالتها من مصطلح (المجتمع)، ففي اللغة اليونانية توجد كلمات مثل: دولة أو مدينة، كما يوجد تشابه كبير في المدلول لكلمة مجتمع في اللغة الإنجليزية society وكلمة مجتمع في اللغة الفرنسية société وهي جميعاً تعبر عن الاسم الدال على أكبر وحدة اجتماعية ينتسب إليها الإنسان، كما تعد كلمة (مجتمع) في الثورتين الفرنسية والألمانية بمثابة صيحة احتجاج ضد الصفوة الحاكمة ونظام المقاطعات.⁽²⁾

أما المفهوم الاصطلاحي ل(المجتمع) فلم يتفق الباحثون على تعريف محدد للمجتمع، إلا أن هناك شبه اتفاق على الملامح الأساسية للحياة الاجتماعية بمعناها الواسع، حيث يشير المصطلح إلى "العلاقات الاجتماعية بين الناس، أي: تلك العلاقات التي تنشأ نتيجة لاتصال مجموعة من البشر بعضهم ببعض، على أن يكونوا شاغليين لمكان معين في زمان معين. كما تشير كلمة (مجتمع) إلى جماعة من الناس - من الجنسين - ومن مختلف الأعمار يرتبطون معا بروابط نظامية وبتقافة متميزة".⁽³⁾

وقد تميزت حديثاً مصطلحات استعملت هذا اللفظ منها: المجتمع الأبوي، المجتمع الأمومي، المجتمع الاستهلاكي، المجتمع الصناعي، المجتمع البدائي.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ السيد، المصطلح العربي - الأصل والمجال الدلالي - ج 9/1.

⁽²⁾ إسماعيل علي، المجتمع والسياسة، دار المعرفة الجامعية، مطبعة التقدم عبد القاهر التونسي، الإسكندرية، دت، ص 14، 11.

⁽³⁾ المرجع السابق، ص 15، 16.

⁽⁴⁾ الكيالي، موسوعة السياسة، ج 6/310.

الممارسة

المَرَسُ والمِرَاسُ: الممارسة وشدة العلاج، مَرَسَ مِرَسًا فهو مَرَسٌ، ومَارَسَ مُمَارَسَةً ومِرَاسًا، والتَمَرَّسُ شدة الالتواء والعُلُوق. يَتَمَرَّسُ بدينه أي يَتَلَعَّبُ به ويعبَثُ به، وَتَمَرَّسُ الرجل بدينه أن يُمَارِسَ الفِتنَ. (1)

المرساة: الحبل، والجمع مَرَسٌ، وجمع المَرَسِ أُمَرَسٌ. ويقال للقوم: هم على مَرَسٍ واحد، بكسر الراء وذلك إذا استوت أخلاقهم. ومَرَسَتْ يدي بالمنديل أي مسحت، وتَمَرَّسَ به وامْتَرَسَ به، أي احتكَّ به. والمِرَاسُ: المُمَارَسَةُ والمعالجة. والمَرْمَرِيسُ: الداهية. (2)

الممارسة بالمعنى السياسي " مفهوم يدل على نشاط إداري و فعال يقوم به الإنسان من أجل تغيير العالم المحيط به وإخضاعه لأهدافه، غير أن تغيير الواقع المادي والاجتماعي يحتاج بحد ذاته إلى فهم هذا الواقع وإدراك معطياته بصورة دقيقة قبل الإقدام على أية خطوة عملية في هذا الاتجاه. من هذا كان الارتباط الوثيق بين الممارسة والنظرية سواء في الميدان السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو غيرها من الميادين ". (3)

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة (مرس).

(2) الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (مرس).

(3) الكيالي، موسوعة السياسة، ج6/311.

المجلد الثاني

الدراسة الدلالية لخطاب الذي ألقى من اسبتة عدل
الدراسات

ألمحتوى الخطاب

ثاني: دراسة منطلقات التسياسية

المبحث الثاني: الدراسة الدلالية للخطاب الذي ألقى بمناسبة تعديل الدستور

أولاً: هضوى الخطاب

"كنت قد أعربت سالفاً منذ 1999 و 2004 وفي مناسبات عدة عن رغبتى في تعديل الدستور، عندما تكون الظروف مواتية لذلك، وكما هو معلوم، فإن الدساتير هي نتاج جهد بشري قابل للتطوير والتحسين، وهي تعبير عن إرادة الشعب في مرحلة معينة من تاريخه، تجسيدا لفلسفته ورؤيته الحضارية للمجتمع الذي ينشده، فلكل دستور إذن، ظروفه وأسبابه وأبعاده التي يرمي إليها في تأسيس وتنظيم المجتمع والدولة، وكافة العلاقات والآليات الدستورية المتعلقة بنظام الحكم وممارسته، وتكريس الحقوق والحريات الفردية والجماعية للمواطن.

عندما أعلنت عن رغبتى في تعديل الدستور، كنت قد أوضحت حينها الدواعي التي كانت تفرض ضرورة التكيف مع المرحلة القادمة، ورغم أن القناعة كانت قوية بحتمية مراجعة الدستور في أقرب فرصة تتيحها الظروف، إلا أن ثقل الالتزامات وتراكم الأولويات وتعدد الاستحقاقات حالت دون تجسيد هذا الهدف، وفرضت مزيداً من التريث والانتظار، فقد كان الانشغال آنذاك منصباً على مكافحة الإرهاب وتكريس سياسة الوئام المدني والمصالحة الوطنية، ومعالجة مختلف آثار المأساة الوطنية، وفضلت إعطاء كل الأولوية لما يشغل بال المواطن وتكفل بمشاكله، وكذا مواصلة برامج الإصلاح ومشاريع التنمية الكبرى، والحرص إتمامها في مواعدها المحددة.

لقد أعلنت من قبل بأننى لن أتردد في التوجه مباشرة إلى الشعب، لاستفتائه بشأن مشروع تعديل الدستور، إلا أنه على ضوء التجربة المعيشة منذ سنوات، ومعاينة تدخل السلطات في ممارستها لمهامها من حين لآخر، فقد برزت ضرورة إدخال تصحيحات مستعجلة على بعض أحكام الدستور، لضمان المزيد من التحكم في تسيير شؤون الدولة.

ونظراً للالتزامات المستعجلة والتحديات الراهنة، فقد ارتأيت إجراء تعديلات جزئية محدودة، ليست بذلك العمق ولا بذلك الحجم ولا بتلك الصيغة التي كنت أنوي القيام بها،



التي تتطلب اللجوء إلى الشعب فقد فضلت اللجوء إلى الإجراء المنصوص عليه في المادة 176 من الدستور، وإذا تم استبعاد فكرة التعديل الدستوري عن طريق الاستفتاء إلى حين، فإن هذا لا يعني التخلي عنها..."

"...لقد نص الدستور الحالي أن السلطة التأسيسية ملك للشعب، الذي يمارس سيادته عن طريق الاستفتاء، وبواسطة المؤسسات التي يختارها وممثليه المنتخبين، واستنادا إلى هذا، فإن التداول الحقيقي على السلطة ينبثق عن الاختيار الحر، الذي يقرره الشعب بنفسه، عندما تتم استشارته بكل ديمقراطية وشفافية في انتخابات حرة تعددية، إذن، للشعب والشعب وحده تعود سلطة القرار..."⁽¹⁾

رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة
29 أكتوبر 2008

⁽¹⁾ مجلة مجلس الأمة، العدد 37، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، 2008، ص 4، 5.

نتاي ا: دراس قص طج التسي اس ية

الإرهاب

في اللسان " رهب: بمعنى خاف والاسم الرهب، كقوله تعالى: ﴿مِنَ الرَّهْبِ﴾⁽¹⁾.
أي بمعنى الرهبة".⁽²⁾

وفي مقياس اللغة: " الرء والهء والبء أصلان: أحدهما: يدل على خوف، والآخر يدل على دقة وخفة، فالأول الرهبة، تقول: رهبت الشيء رهبا، ورهبة، ومن الباب الإرهاب، وهو قذع الإبل من الحوض، وزيادها، والأصل الآخر: الرهب، الناقة المهزولة".⁽³⁾

وقد ورد في القرآن الكريم بمعنى الخشية والخوف، قال تعالى: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُون﴾⁽⁴⁾. أي: وإيأي فاخشون.⁽⁵⁾

وأیضا بمعنى إخافة العدو، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾⁽⁶⁾, أي: " تخيفون بإعدادكم ذلك عدو الله وعدوكم من المشركين".⁽⁷⁾

وفي المعجم الوسيط الإرهابيون: " وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية".⁽⁸⁾

⁽¹⁾ سورة القصص، آية 32.

⁽²⁾ ابن منظور، لسان العرب، مادة (رهب).

⁽³⁾ ابن فارس، مقاييس في اللغة، مادة (رهب).

⁽⁴⁾ سورة البقرة، آية 40.

⁽⁵⁾ أت فَهَشِئَتْ تَشْطَشُ الطبري، جامع البيان في تفسير الأحكام، دار الفكر، بيروت، دط، 1/559.

⁽⁶⁾ سورة الأنفال، آية 60.

⁽⁷⁾ الطبري، جامع البيان في تفسير الأحكام، 31/14.

⁽⁸⁾ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة (رهب).



وقد أحدث مصطلح (الإرهاب) جدلا واسعا في تعريفه ومفهومه " إذ ليس هناك من تعريف محدد للإرهاب في القانون الدولي... إلا أن القانون الدولي الإنساني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتضمنان ما يمكن اعتباره تحديدا للأعمال الإرهابية، حيث يجرمان استهداف المدنيين في النزاعات المسلحة".⁽¹⁾

ولقد أصبحت ظاهرة الإرهاب حديثا محور اهتمام المنظمات الدولية والدول والأفراد وحينما أشاعت القوى الاستعمارية والعنصرية والصهيونية وقوى أخرى مصطلح (الإرهاب الدولي) أو تحدثت عنه في سياستها ومواقفها خلطت فيه الإرهاب الإجرامي بنضال الشعوب في سبيل تقرير مصيرها وكفاح الجماعات ضد الظلم الاجتماعي.⁽²⁾

⁽¹⁾ المودع، دليل المصطلحات السياسية، ص 50.

⁽²⁾ فراس البيطار، الموسوعة السياسية والعسكرية، ص 13.



الاستفتاء

ای فرّ یماش اب ای فراج (واشلتح بی فکر یف ای غح ای غخاء ای ن ش).¹

فاد ایش ظو: بوی، افر افر افر الف. ای غح ایت له لی ن فای ای فر،
 خنلض لفا فر ج هفاذ ای قای ای پای: ذی ام ایف. ای فر له عرف ر فر ای پای
 ف. غح: عاله افتیف ا، ای فر ی فر ا، ای غح ف رأ، ای فر ای فقیه ای ز
 پ غ. ای فر عة گلیق. علیه من ای غلا یو رک تی خنلوش پ ح.²

ال عرفراء تفومای ن دس طج ح طرا ایش ظ یعیش پ ف. ای غلی و
 ای ال ای غرق ثی، و فیه نظر ای ایغ و تشنو واشتگی الخث ی پای ا
 افور نس فضی ز ا ایش، شظ کالی عرفراء کلا جتئق ال رخ البی پ ا کق
 ال عرفراء م ای اعی ة دوش اع ح کفح س ایش پ ح.³

ال عرفراء الذعر سن شق ح شق ض غلی ذع اشرای ن رت ح، اذ قی غ ح
 تض غ شش ع لی ذعر، ش کپش ی ای ایش کللة عرفراء گئی ف ای افق گئی ح
 ال غی ح فز لی ذعر سن ظن.

الإعرفاء ایش پ ح. فاع و ایش پ ح رأیه فی ض ع ای ض گاخ. ن
 ریل ایتا گئی ضف. لی ذعر سن فسه اثناء گئی عیلقش ای سل ی ظ ای ح ا
 سی ظ اصر ساء ا عیوقل کب نفیه.⁴

¹ ای ش اص: خراس لی ظنی ای غی اعش ظا: بکیش فاخ، ای فو .

² پای ف، لی فغف بیغ اگال، ای فو .

³ گشذ ظاف، لی ع گح لی غشج ی ی ظ غی ای غ اع ح، ص 22.

⁴ لی نلی، ع گح لی غ اع ح، ص 177/1، 178.



الترخاب

الترخابف لبيغخ: الاخرتلل الرق اء، ما نذه كيّ ول اي كاطلّي نخ،
 " الّرخاب الاخرتلل، ايخث صواي عثح، اي عغّخ ة، ق اء: ظ اء فبّ خة اطي ابيه
 أف . خ أس "1)

اي خة: اضع، الّرخاب اللّضاع، الّرخاب الاخرتلل الرق اء، وملق خثح
 طك حذخرا س ايخث لظ فرؤوع 2)

الّرخك اخ: اي ظوي ثلّي غ وي شل م ح اي غ ا ع ح قث و اي ش كة لاخرتلل صي
 ف . اي ع ي ظاخر في ح ك ش ق اي رظ د، اي غ ثق ح اي ك تي ح ر ف اي د قش ا ع ح .
 ظوظن ا ذك ا ذاي غن ا ك د ان ا ح ف ح ق الا ج ر ا ع ين اول ف ش ا اي ش كة 3)

الّرخك اخ ا ا ر ع ك ذ ج ا ش ن ا ه ر في ح ا: الّرخك اخ لي ظ س ح: اي ر .
 ذفر قش ي ك ا ش اي ك ي ح الّرخك ح اي غ ي ح ص و اي ر ا ف ظ ل ي ق ق ت اي ر ش ش ي، ك ش ح
 ا ط ح ث ف . اخر ا س ص ي.

الّرخك اخ غ ش ث ا ش ج: ف ا ر خة اي اخ ث ا ش خ ا ط ا ق ا ت ا ر خ ا ب ا ا خ ر ت ل ل
 ثل خ اص ا ش ي ا طة اي ر ا ف ظ ك ي ا ا الّرخك اخ ل ش ا ش ج: ف ق ا ي ا خ ث ف ا
 ت ش ن و ا ش ر ت ا خ ر ا س ش د ا ش ش ي ي ش غ و ل ي ق ك ذ اي ر ا ف ظ ك ي ا
 الّرخك ا ن خ ي ش ي ا ح ا ش ي ا ع ح 4)

1) ش اص، خراس لي ظي ا غ، ا ح (خة).

2) لظ س ي غ ا ك ل ش ب، ا ح (خة).

3) ك ت ظ ا ف، ل ع ك ح ل غ ش ح ي ي ظ غ ي ا خ ل غ ا ع ح، ص 33.

4) ل ك د ع، ه و اي ظ غ ي ا خ ل غ ا ع ح، ص 133 - 130.



الجهوه يريّة

اي سَعّ تليض: طيشح طيشقح كئي اكي اي، اي اط ظي كظمو
 ش ب، ظن: جمعلق نش: ظنغرشاب ئي غ م، اي عس: ششاب غرش ا
 ت داي كة اذد عليه ثلاث ع، دغكي ا: ذ غاه.¹
 ا اي عسح: ظا كيشقف. طين لشراه ركدج، الفئاي نح اظح
 طين احشاح.²

. اعش رقي اي، قنشا عظغئا عاعا ك: " ظا اظح
 طين اي دوشا ع، ق كئي ثذا كنيش كيشك، حواي ظ ا اي عس ت ا
 سي ظ ايضاح (ظ ا اي عسح) رخ ففشج دسح، اوشباي ظي ثا دا
 اي ذق شاعح كس ا لئ ادايش كپت ح ذن اشظغ ائف ف. اخرتسي ظ
 ايضاح".³

¹(ظشص ات ادوقا طي ئظ، ايج (ظش).

²(كنشح، طيغ وبيغ ف ب ضء كئي اذالح، ص 220.

³(طني، عكح بلعاعح، ص 89/1، 90.

الحضارة

في لسان العرب "حَضَرَ، يَحْضُرُ، حُضُورًا، نقض المغيب والغيبة، والحَضْرُ خلاف البدو، والحِضَارَةُ والحَضَارَةُ: الإقامة في الحَضْر".⁽¹⁾

والحِضَارَةُ: الإقامة في الحَضْر، عن أبي زيد، وكان الأصمعي يقول: الحَضَارَةُ بالفتح.⁽²⁾

والحضارة بالمفهوم السياسي "مشتقة من التحضر والتمدن، وهي مجموعة المنجزات الفكرية والاجتماعية والأخلاقية والصناعية التي يحققها مجتمع معين في مسيرته لتحقيق الرقي والتقدم. ويركز البعض في استخدام المصطلح على الناحية الثقافية بينما يستخدمها البعض الآخر على أساس أنها سيادة العقل في المجتمع، أما استخدامها المعاصر فقد شدد على ما تضمنه من التطور العلمي والتكنولوجي وما يفرزه هذا التقدم من إنجازات في الميادين الأخرى من الحياة".⁽³⁾

ويستخدم مصطلح الحضارة عادة بأحد المعنيين، فهو قد يعني عملية التحضر أو التقدم، المركبة، والتحول الإنساني بشكل عام المستخدمة أو الثقافة السائدة. وقد استمد الرومان القدامى معنى هذا المصطلح في البداية بما ترجمته (عملية التهذيب والتأديب) وحصول المرء على الصفات المحببة، خاصة فيما يتعلق بسلوك الرؤساء مع المرؤوسين. وقد ارتبط هذا المعنى بالتقدم القانوني والسياسي السلوكي والمعتدي والتنظيمي والتكنيكي.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ ابن منظور، لسان العرب، مادة (حضر).

⁽²⁾ إسماعيل بن حمّاد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (حضر).

⁽³⁾ الكيالي، موسوعة السياسة، ج 2/549.

⁽⁴⁾ زينون، المعجم السياسي، ص 146.

الحكومة

الحُكْمُ: مصدر (حكم)، وهو القضاء، وقد حَكَمَ بينهم يحكم بالضم حُكْمًا، وحَكَمَ له وحكم عليه.

والحُكْمُ -أيضا- الحكمة من العلم، والحكيمُ العالم وصاحب الحكمة، والحكيم -أيضا- المتقن للأمور، وقد حَكَمَ، أي: صار حكيما وأحْكَمَهُ فاستَحْكَمَ، أي: صار مُحَكِّمًا، والحكْمُ بفتحين الحاكم، وحكّمه في ماله تحكيما إذا جعل إليه الحكم فيه فاحتكّم عليه في ذلك؛ واحتكموا إلى الحاكم وتحاكّموا بمعنًى، والمُحاكِمَةُ المخاصمة إلى الحاكم.⁽¹⁾

حكم أصله: منع منعا لإصلاح ومنه سميت اللجام: حكمة الدابة، فقيل: حكمته وحكمت الدابة: منعها بالحكمة وأحكمتها: جعلت لها حكمة، وكذلك: حكمت السفينة وأحكمتها، والحكم بالشيء: أن تقضي بأنه كذا أو ليس بكذا سواء ألزمت ذلك غيره أو لم تلزمه.⁽²⁾

قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَّمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾⁽³⁾، وقال أيضا: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾⁽⁴⁾.

قوله كُنْ طَوْ: ﴿فَلْيُحْزِنِ الْإِنْسَانَ إِلَىٰ ذَاتِ طَبْعِهِ﴾⁽⁵⁾، قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ الَّتِي كَفَرُوا بِهَا لَعَنَ اللَّهُ مَن كَفَرَ﴾⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ الرازي، مختار الصحاح، مادة (حكم).

⁽²⁾ الزمخشري، أساس البلاغة، ص 91.

⁽³⁾ سورة النساء، آية 58.

⁽⁴⁾ سورة المائدة، آية 95.

⁽⁵⁾ عسجلى طابخ: 50.

⁽⁶⁾ عسجلى شرح: 188.

الشعب

- في اللسان : الشعب: الجمع والفريق، وأيضا: الإصلاح والإفساد، وفي حديث ابن عمر: شَعْبٌ صغير من شعب كبير؛ أي: صلاح قليل من فساد كبير. (1)
- ولفظ شعب من الأضداد " يقال: شعب أي: (جمع)، وشعب أي: (فرق) ". (2)
- ورد في القرآن الكريم مصطلح الشعب، قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ ﴾. (3) وهو بمعنى " الحي العظيم كمضر ز ربيعة ".
- وقال البيضاوي : " الشعب: الحي العظيم المنتسبون إلى أصل واحد وهو يجمع القبائل ". (4)
- والشعب، القبيلة المتشعبة من حي واحد، وجمعه: شعوب. (5)
- وقد تطور مفهوم هذا اللفظ إلى أن أصبح يدل على: " جماعة من الناس يقطنون في مكان واحد، يمكنهم الائتام، أو التشتت متى أرادوا ذلك ". (6)
- وقبل الثورة الفرنسية كان الشعب يعني مجموعة الأفراد أو الرعية الخاضعة للملك ذي السلطة المطلقة.

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة (شعب).

(2) أبو الفضل شهاب الدين الألويسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ضبطه وصححه علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001م، 126/26.

(3) سورة الحجرات، آية 13.

(4) ناصر الدين أبو سعيد عبد الله البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار الجبل، المطبعة العثمانية، دط، 1392هـ، 219/1.

(5) أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني الراغب، المفردات في غريب القرآن، 769/1.

(6) الزمخشري، أساس البلاغة، مادة (شعب).

ومن ثم أصبحت كلمة الشعب تعني: مجموعة المواطنين في بلد معين الذين ينتخبون الحكام في نظام جمهوري.⁽¹⁾

ويترادف مفهوم (الأمة) مع مفهوم (الشعب) في بعض الأحيان، حيث نجد أن المفهومين يعنيان شيئاً واحداً، فنقول: شعب عربي، وشعب كردي، وتعني أمة عربية وأمة كردية، لكن في أحيان أخرى نجد استعمالات تفرق بين الأمة والشعب، وتجعل الأخير (أي الشعب) جزءاً من الأمة، كأن نقول الشعب الجزائري أو الشعب التونسي - مثلاً - وفي بالنّا أن كلا الشعبين هما جزء من الأمة العربية.⁽²⁾

إن الملاحظ الدلالي لمصطلح (الشعب) يتضح من خلال توسيع معناه وتعميم دلالاته، فلم يعد يستعمل في ضوء دلالاته القديمة، الدالة على الحي أو القبيلة أو الجماعة، بل أصبح يطلق على الناس أو المواطنين جميعاً، أو الجمهور المكوّن للدولة، بما تحمله هذه الدلالة الحديثة من أبعاد وخصائص جغرافية واقتصادية وثقافية وسياسية.

⁽¹⁾ الكيالي، موسوعة السياسة، ج3/480.

⁽²⁾ المودع، دليل المصطلحات السياسية، ص132.

الشورى

الشورى لغة: إبداء الأمر وإظهاره، وعرضه تارة وأخذ الشيء تارة أخرى، ومن معانيها:

استخراج العسل من قرص الشمع، وتفحص بدن الأمة والدابة عند الشراء، ثم اللباس الجميل والهيئة الحسنة.⁽¹⁾

وأشار علي بكذا: أمره، و الشورى واستشارة: طلب منه المشورة.⁽²⁾ والمشورة: الشورى، وكذا المشورة - بضم الشين - تقول شاوره في الأمر، واستشارة بمعنى (شور)، و (تشاور) القوم و (اشتوروا)، و (الشورى) اسم منه .

والشورى: الامر الذي يتشاور فيه، قال تعالى: ﴿ وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾

و (الشورى) في القرآن هي النهج اللازم لأمر المؤمنين العام: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا

لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾.⁽³⁾

وأوصى الرسول - صلى الله عليه وسلم - حتى في التدابير العسكرية أن يدير

الشورى لجمع الرأي ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا

مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾.⁽⁴⁾

والتشاور: هو عملية سياسية، يقصد به طرح الموضوع على نطاق واسع،

للاستفادة من الآراء والخبرات المتعددة في هذا المجال، والشورى مبدأ إسلامي أمرنا

الله به لنتشاور مع أصحاب الرأي وأصحاب الحل والعقد من أجل خدمة المجتمع.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ ابن فارس: معجم المقاييس في اللغة، ابن منظور: لسان العرب، مادة (شور).

⁽²⁾ الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة (شور).

⁽³⁾ سورة الشورى، آية 38.

⁽⁴⁾ سورة آل عمران، آية 159.

⁽⁵⁾ عبد الكافي، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية، ص 57.

وقد عرض لمعنى الشورى القرآن الكريم في مواضع عديدة منها :

- جعلها وسيلة الفصل في العلاقات الأسرية لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ

تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ (1)

- طلب من الرسول مشاورة أصحابه في شؤون الحكم ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ (2)

- جعلها من أهم صفات المسلمين ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ (3)

وانطلاقاً من ذلك كان إجماع المسلمين على الشورى التي هي السبيل لقيام رأس

الدولة (4).

وانطلاقاً من ذلك كله فالشورى هي منهج حياة لتسيير نظام الحكم وإعانة الحاكم في

إبداء الرأي الصائب في مختلف القضايا الوطنية، وهي جوهر النظام السياسي

الإسلامي

والظاهر أن للشورى غرضين:

الأول: تقديم الرأي والمشورة، كما قرر القرآن الكريم ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾.

أما الآخر: حق اختيار الحكام، كما قرر ذلك القرآن الكريم-أيضاً- ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي

الْأَمْرِ ﴾.

ومن الواضح أن مصطلح (الشورى) وإن تغيرت عباراته وألفاظه و وسائل تحقيقه

وممارسته -أحياناً- إلا أن دلالاته لم تتغير أو تتبدل بمرور الزمان أو تقادمه.

(1) سورة البقرة، آية 233.

(2) سورة آل عمران، آية 159.

(3) سورة الشورى، آية 38.

(4) الكيالي، موسوعة السياسة، ج1/498-501.

الفردية

الفردية: مصدر صناعي من فرد: نسبة إلى الفرد، أي: الواحد، والظبية الفارد: المنقطعة عن القطيع.⁽¹⁾

والفرد: من لا نظير له⁽²⁾، وهو يفيد الانفراد، وسمي الفرد بالمصدر، يقال: فرد يفرد فرداً⁽³⁾، وتفرد بالأمر: عمله وحده وخلا به، وكان فيه فرداً. والفرد: الواحد، يقال: هذا سيفٌ فردٌ وفردٌ، أي: لا نظير له، والفردية: مذهب من يرون عزلة الأشخاص وانفرادهم في المجتمع.⁽⁴⁾

والفردية: نزوع الفرد إلى التحرر من سلطان الجماعة، وهو مذهب سياسي يعتقد بالفرد ويحد من سلطان الدولة على الأفراد، وهي (محدثة). والفردية تنظر إلى المجتمع بوصفه حاصل جمع الأفراد، و ترى أن إقامة دولة فاضلة ومجتمع سليم يقتضي منح الفرد مكانة عالية، كون الفرد يشكل الغاية من وجود المجتمع.⁽⁵⁾

وتتبع مفاهيم الفردية من الفرد نفسه، وأن كل انجاز إنما تقاس قيمته وفائدته للفرد، والخير الاجتماعي هو مقدار الخير للفرد والحرية تتحقق بإطلاق الحرية الفردية من الضوابط والقيود المادية والنفسية إلى أكبر حد ممكن.⁽⁶⁾

⁽¹⁾ الزمخشري، أساس البلاغة، مادة (فرد).

⁽²⁾ الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة (فرد).

⁽³⁾ أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، تح: حسام الدين القدسي، دار زاهد القدسي طبع ونشر وتوزيع، د.ط، دت، ص114.

⁽⁴⁾ معلوف، المنجد في اللغة والأعلام، مادة (فرد).

⁽⁵⁾ المودع، دليل المصطلحات السياسية، ص263.

⁽⁶⁾ عبد الكافي، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية، ص166.

المسؤولية

سأل سؤالاً ومسألةً وتَسألًا: طلب، واستعطي، والمسؤولية: ما يكون به الإنسان مسؤولاً ومطالبًا عن أمورٍ أو أفعالٍ أتاها.⁽¹⁾

والمسؤولية (بوجه عام): حالٌ أو صفةٌ من يسأل عن أمرٍ تقع عليه تبعته، يقال: أنا بريءٌ من مسؤولية هذا العمل. وتطلق (أخلاقياً) على: التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً.

وتطلق (قانوناً) على: الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً للقانون.⁽²⁾

والمسؤولية تعني: الاضطلاع بالأمر، وتحمل العواقب والتهيؤ للعمل الجاد، والمسؤول هو من يقوم بما عليه من أعباء نحو رعيته، وكل من يتولى أمراً ما فهو مسؤول، كما جاء في الحديث الشريف "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته".⁽³⁾

وتعرف المسؤولية عادة بأنها استعداد الشخص للالتزام بعمل قام به، والاعتراف بأنه صاحبه ويتحمل النتائج المترتبة عليه. والمسؤولية على أنواع: فهناك المسؤولية الاجتماعية والمسؤولية الأخلاقية والمسؤولية السياسية، ولكل من هذه المسؤوليات خصائصها التي تميزها عن الأنواع الأخرى.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ معلوف، المنجد في اللغة والأعلام، مادة (سأل)

⁽²⁾ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة (سأل).

⁽³⁾ عكاشة، التحليل اللغوي في ضوء علم الدلالة، ص 221.

⁽⁴⁾ الكيالي، موسوعة السياسة، ج 6/178.

الوطن

الوَطَنُ: مَحَلُّ الْإِنْسَانِ، وَ(أَوْطَانٌ) الْغَنَمُ مَرَّ بِضِهَا، وَ(أَوْطَنَ) الْأَرْضَ وَ(وَطَنَهَا) وَ(اسْتَوْطَنَهَا) وَ(انْطَنَهَا) أَي: اتَّخَذَهَا وَطَنًا وَالْمَوْطِنُ الْمَشْهُدُ مِنْ مَشَاهِدِ الْحَرْبِ.⁽¹⁾

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾⁽²⁾، أَي: مَقَامَاتِهَا وَمَوَاقِفِهَا.

والوطن لفظ عربي قديم، كان يعني الأرض التي يسكنها المرء⁽³⁾، أَي: المَحَلُّ حَيْثُ يَقِيمُ الْإِنْسَانُ مَوْطِنًا وَطَنَ نَفْسَهُ عَلَيْهِ.

والوطن الأصلي هو مولد الرجل والبلد الذي هو فيه، ووطن الإقامة موضع ينوي أن يستقر فيه خمسة عشر يوماً أو أكثر من غير أن يتخذ مسكناً.⁽⁴⁾

ثم تعددت استعمالات (الوطن و الموطن) فأصبح ذا دلالات متعددة منها: أن كلمة (الوطن) استعملت مصطلحاً سياسياً حديثاً مضافاً إليها كلمة (السياسي) ومن ثم فالموطن السياسي هو: المكان الذي يباشر فيه الشخص حقوقه السياسية لا سيما حق الانتخاب.

والمواطنة: هي صفة المواطن الذي يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات التي يفرضها عليه انتمائه إلى وطن.⁽⁵⁾

أما الوطنية فهي: "شعور يتكون عند الفرد بارتباطه بشعب أو جماعة معينة والولاء لنظام هذا الشعب".⁽⁶⁾

⁽¹⁾ الرازي، مختار الصحاح، مادة (وطن).

⁽²⁾ سورة التوبة، آية 25.

⁽³⁾ ابن منظور: لسان العرب، الزمخشري: أساس البلاغة، مادة (وطن).

⁽⁴⁾ الجرجاني، التعريفات، ج 327/1.

⁽⁵⁾ الكيالي، موسوعة السياسة، ج 465/6.

⁽⁶⁾ عبد الكافي، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية، ص 259.

مخطبت الثالث

الدراسة الدلالية لخطب ألقاها في بمناسبات السنة
القضاية

ألمحتوى الخطاب

ثاني: دراسة منطلقات التسياسية

المبحث الثالث: الدراسة الدلالية للخطاب الذي ألقى بمناسبة افتتاح السنة القضائية الجديدة

أولاً: محتوى الخطاب

"...منذ البداية وبتواصل مستمر، انصبت جهودنا، كما تعلمون على تمتين مؤسسات الجمهورية وتحديثها، وترسيخ أسس الديمقراطية، ودعم بناء دولة الحق والقانون، بمشاركة مختلف أطراف المجتمع في هذا الجهد وهذا العمل.

ولعل ما يبعث على عميق الارتياح في افتتاحنا اليوم، للسنة القضائية الجديدة، الذي يكاد يتزامن، في عامنا هذا، مع حلول أجل انتهاء إحدى أهم مراحل إصلاح العدالة، من حيث هو برنامج لتدارك بعض مقومات المؤسسة القضائية، التي كان لا بد من تعزيزها والنهوض بها في مسار تقويم جميع مؤسسات الدولة وهيكلها، بغية ترسيخ أسس دولة القانون والمؤسسات، أقول إن ما يبعث عميق الارتياح، هو الانخراط القوي للأسرة القضائية، والتعاون الإيجابي من لدن عدد كبير من الفاعلين والهيئات والمؤسسات الوطنية، في هذا المسعى السديد نحو تعزيز السلطة القضائية، وترقية مستوى أدائها، فيما هو منوط بها، من بسط سلطان القانون وفرض احترامه، حفاظاً على الحياة العامة داخل المجتمع ورعاية للحقوق والحريات الأساسية للجميع، من منطلق حس وطني رفيع المستوى، وإدراك قوي وعميق بأن ذلك مطلب حتمي لانبعاث الشعور العام بالطمأنينة والثقة لدى المواطنين والمواطنات كافة، وعامل من أهم العوامل وأولها بالضمان، في مسار ترسيخ ودعم بناء صرح دولة القانون والمؤسسات..."⁽¹⁾

رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة

مساء 29 أكتوبر 2008

⁽¹⁾ مجلة مجلس الأمة، العدد 37، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، 2008، ص 10.

نقاي ا: دراسة مصطلح حتمالي اسوية

الحرية

الحرية: الأرض اللينة الرملية، وتحرير الكتاب وغيره: تقويمه. حرّ العبد: عتق وصار حرّاً، وحرّ حرّاراً وحرّيّة: كان حرّاً الأصل شريفه، والحرّ من كلّ شيء: خياره وأعتقه وطيبه، يقال: (فرس حرّ)، أي: عتيق الأصل، و(طين حرّ)، أي: لا رمل فيه، وحرّ الأرض أطيها، وحرّ الوجه: ما بدا من الوجنة.⁽¹⁾

وحرية القوم: أشرفهم، يُقال: هو من حرّيّة قومه أي: من أشرفهم، حرّ الأرض سوّاه، وحرّ الكتاب: حسنه وأصلحه، وحرّ الوزن: ضبطه بالتدقيق، وحرّ المعنى: استخلصه، والحرّيّة الخلوص.⁽²⁾

والحرية في اصطلاح أهل الحقيقة هي: " الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار ".⁽³⁾

والحرية بالمعنى السياسي هي: "إتاحة الفرصة لجميع الآراء للتعبير عن نفسها"، ولها عدة مجالات منها حرية التعبير، وحرية الممارسة السياسية، وحرية الرأي وتشكيل الأحزاب، والحرية الاقتصادية والسياسية، وحرية المعتقدات وغيرها، ولكن المفهوم السائد للحرية أن تفعل ما تشاء بشرط ألا نضر حرية الآخرين.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة (حرر).

⁽²⁾ معلوف، المنجد في اللغة والأعلام، مادة (حرر).

⁽³⁾ الجرجاني، التعريفات، باب الحاء، ص 91.

⁽⁴⁾ عبد الكافي، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية، ص 92.

الديمقراطية

مصطلح الديمقراطية " مشتق من كلمتين يونانيتين demos أي: الشعب و kratia أي: السلطة أو الحكومة، وبذلك تعني الديمقراطية حكومة الشعب، أي: اختيار الشعب لحكومته وغلبة السلطة الشعبية أو سيطرة الشعب على هذه الحكومة التي يختارها ".⁽¹⁾

ويمكن تعريف الديمقراطية من جانبين مهمين الجانب السياسي والجانب الاجتماعي، فالديمقراطية:

سياسيا: هي إحدى صور الحكم التي تكون السيادة فيها للشعب.

واجتماعيا: أسلوب في الحياة يقوم على أساس المساواة وحرية الرأي والتفكير.⁽²⁾

والديمقراطية عبارة عن "مجموع الأفكار التي تعالج مختلف جوانب النظام الاجتماعي والسياسي ".⁽³⁾

ويرجع تعبير الديمقراطية إلى نظم الحكم القديمة التي كانت موجودة في المدن الإغريقية، وكان أشهرها ديمقراطية أثينا، وعرفت بالديمقراطية المباشرة، لأن المواطنين كانوا يجتمعون في مجلس واحد لقرّرتهم، وكانوا يتشاورون في أمرهم.

وبعد ذلك ظهرت الديمقراطية الليبرالية في القرن الثامن عشر حيث حمل المفكرون الأوروبيون لواء الدعوة إلى المساواة، وحق الشعب في اختيار حكومته والإشراف عليها.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ نبيلة داود، الموسوعة السياسية المعاصرة - مدارس سياسية، مصطلحات، منظمات وهيئات، قضايا القرن العشرين - دار غريب للطباعة، القاهرة، دط، 1991م، ص 27.

⁽²⁾ السيد، المصطلح العربي - الأصل والمجال الدلالي - ج 2/245.

⁽³⁾ إسماعيل، مدخل إلى العلوم السياسية، ص 323.

⁽⁴⁾ داود، الموسوعة السياسية المعاصرة، ص 27.



واستنتاجا من كل ما سبق يمكن القول إن مصطلح (الديمقراطية) مصطلح غربي الأصل والنشأة، استعمل المصطلح بأصله الأعجمي، وبأصل معناه ومفهومه الذي وضع له في لغته الأصلية.

السلطة

السلطة: اسم مشتق لغويا من الفعل (سلط)، ويعني: " القوة والقهر" ⁽¹⁾، ومن ذلك السلاطة من التسلط وهو القهر، ولذلك سمّي السلطان سلطانا: والسلطان: الحجة، والسليط من الرجال: الفصيح اللسان الدرب، والسليطة: المرأة الصخّابة، ومما شد عن الباب السليط: الزيت بلغة أهل اليمن، وبلغة غيرهم دهن السّمسم. ⁽²⁾

يتضح مما سبق أن مصطلح (السلطة) من المصطلحات اللغوية التي تغيرت دلالتها بطريق النقل، حيث انتقل معنى (السلطة) من مجال دلالاته الأولى، وهي القوة والقهر إلى مجال دلالة أخرى وهي " الحجة والبرهان، فليل للأمرء سلاطين؛ لأنهم الذين تقام بهم الحجة والحقوق" ⁽³⁾، قال تعالى: **﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ﴾**. ⁽⁴⁾

والسلطة في أبسط معانيها تعني: " القوة التي يمارسها أو يمكن أن يمارسها شخص ما على شخص آخر بما يسمح بأن يقوم الأول بفرض إرادته على الثاني". ⁽⁵⁾ أما التسلط وهو مشتق من السلطة أيضا فهو مصطلح يستخدم سياسيا للتعبير عن حالة سياسية معينة، فهو نوع من استخدام السلطة في حياتنا السياسية. ⁽⁶⁾

¹(ابن فارس، المقاييس في اللغة، مادة (سلط).

²(المصدر السابق، مادة (سلط).

³(ابن منظور، لسان العرب، مادة (سلط).

⁴(سورة هود، آية 96.

⁵(ماهر عبد الهادي، السلطة السياسية في نظرية الدولة، جامعة الزقازيق، القاهرة، ط1، 1980، ص35.

⁶(عبد الكافي، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية، ص56.

السيادة

سَادَ قومه سيِّدٌ، والجمع سَادَةٌ، وَسَوَّدَهُ قومه، وتقول: هو سيِّدٌ قومه إذا أردت الحال، فإن أردت الاستقبال قلت: سَائِدٌ قومه وَسَوَادُ الناس عوامهم.⁽¹⁾

والسيادة: " مبدأ قانوني سياسي يعني في مفهومه التقليدي حق الحكومة المعترف بها من قبل المجتمع الدولي في التصرف كما تشاء داخل إقليم الدولة التي تحكمها.⁽²⁾

وأهم خصائص السيادة الداخلية: القطعية، فهي السلطة العليا التي لا توجد أية حدود قانونية لسلطتها في سن قوانين الدولة.

وجوهر السيادة الخارجية: التحرر من الاستعمار أو التدخل الأجنبي والاستقلال عن السيطرة أو التبعية لدول أخرى، ويتجسد ذلك من خلال إيفاد واستقلال البعثات الدبلوماسية وعقد المعاهدات وإعلان الحرب والسلام مع الدول الأخرى.

وقد يكون موضع السيادة الملك أو الرئيس أو الشعب أو البرلمان، ويعتبر القانون تجسيدا للسيادة ودليل وجودها. والسيادة الشعبية مبدأ دستوري يكون الشعب بموجبه هو صاحب السيادة.⁽³⁾

⁽¹⁾ الرازي، مختار الصحاح، مادة (سود).

⁽²⁾ المودع، دليل المصطلحات السياسية، ص 286.

⁽³⁾ الكيالي، موسوعة السياسة، ج 3/361.

الصلح

في اللسان: " الصلاح: ضد الفساد، صلح، يصلح، ويصلح، صلاحا وصلوْحًا. والصلحُ: تصالح القوم بينهم، والصلح: السلم، وقد اصطلحوا وصالحوها واصلحوا وتصالحوها واصلحوا ".⁽¹⁾

قال الليث: الصلحُ: نقيض الإفساد، ورجلٌ صالح: مُصلِحٌ، والصالِح في نفسه والمصلِح في أعماله وأمره، وتقول: أصلحتُ إلى الدابة إذا أحسنتَ إليها.

والصلاح: اسم لِمَكَّة، والمصلحةُ: الصلّاح، والصلحُ: نهر بميسان.⁽²⁾

بالمفهوم السياسي الصلح هو: " صكّ تعاقدى بين طرفين متحاربين أو أطراف متحاربة تنتهي بموجبه الحرب القائمة بين تلك الأطراف، ويزول ما رافق قيامها من إجراءات ونتائج قانونية. وقد يكون الصلح نتيجة تعادل في القوى أو إقناع بعدم جدوى الاستمرار في الحرب بالنسبة للطرفين، وفي هذه الأحوال تعكس معاهدة الصلح التكافؤ، وتتجنب التعسف ويسمى الصلح عادلاً أو مشرفاً ".⁽³⁾

والصلح هو: " اتفاق تنتهي بمقتضاه حالة الحرب القائمة بين الأطراف المعنية حتى يعود السلام بينهما، و يكون هذا الصلح في صورة معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف وتسبقها عادة اتفاقيات لعقد الهدنة. و صلح هو نشر السلام بعد حرب طاحنة بين دولتين أو أكثر ويكون ذلك باتفاق معاهدة. والصلح هو حالة من حالات الاستقرار بين الدول المتحاربة يسود في ظلها التعاون بين هذه الدول ".⁽⁴⁾

⁽¹⁾ ابن منظور، لسان العرب، مادة (صلح).

⁽²⁾ أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تهذيب اللغة، تح: عبد الكريم العزباوي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، دط، ج4، مادة (صلح).

⁽³⁾ الكيالي، موسوعة السياسية، ج3/643.

⁽⁴⁾ زيتون، المعجم السياسي، ص230، 231.

العدالة

العدل: ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضدّ الجور، وعدل الشيء يعدله وعادله: وازنه. (1)

والعدل: الحكم بالحق، وعادلت بين الشيئين وعدت فلانا بفلان إذا سويت بينهما، والعدالة والعدولة والمعدلة والمعدلة، كله: العدل. (2)

وعدل الحكم تعديلاً: أقامه. (3)

وفي المعنى السياسي تعرف العدالة بشكل عام بأنها الاحترام الدقيق للشخص وحقوقه. ويرمز لها بالميزان المتساوي الكفتين، كفة تحمل حق الدائن وكفة ثانية تتلقى حق المدين، حتى يقوم ويتحقق التوازن بينهما. هذا وقد ارتبطت فكرة العدالة بفكرة المساواة، وشكلت منذ فجر التاريخ ولا تزال المثل الأعلى لكل المجتمعات البشرية، فكم من حرب اندلعت من أجلها وكم من ثورة قامت باسمها، دون أن يبدو أن فكرة العدالة المطلقة قابلة للتحقيق، على الأقل في ظل عالم اليوم. (4)

(1) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، مادة (عدل).

(2) ابن منظور، لسان العرب، مادة (عدل).

(3) فيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة (عدل).

(4) الكيالي، موسوعة السياسة، ج 4/18، 19.

القانون

جاء في لسان العرب " العبد القن هو الذي مُلك هو وأبواه... والقوانين: الأصول
الواحد قانون وليس بعربي " (1)، وقانون كل شيء: طريقه ومقياسه. (2)

والقانون في موسوعة السياسة هو " الضابط الأكبر للحياة الاجتماعية وضامن
(تعايش الحركات)، مهمته تأمين النظام والسلام، وتحقيق المزيد من العدالة، والمساهمة
في ترقية الإنسان، ويعكس القانون قواعد الأخلاق السائدة في المجتمع ". (3)

فالقانون هو: " مجموعة قواعد عامة ثابتة، يتبعها الناس في علاقاتهم وحياتهم
الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، في مختلف مناحي الحياة وتنظم هذه القواعد شؤون
حياتهم اليومية. وهذه القواعد والأسس تصدرها الدولة صاحبة السيادة والسلطة في
المجلس التشريعي ". (4)

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة (قنن).

(2) ابن سيده، المحكم و المحيط الأعظم في اللغة، مادة (قنن).

(3) الكيالي، موسوعة السياسة، ج4/726.

(4) زيتون، المعجم السياسي، ص266.

المؤسسة

أسس: الأُسُّ والأَسَسُ والأساس: كل مُبتدأٍ شيءٍ، والأُسُّ والأساس: أصل البناء، والأسيس: أصل كل شيء، والمؤسس، وهو عيب في الشعر غير أنه ربما اضطر بعضهم التأسيس في القافية الحرف الذي قبل الدخيل، أساس: نَمَّام مفسد، والأُسُّ: بقية الرماد بين الأثافي والأُسُّ: المزِين للكذب. (1)

وجمع الأُسُّ إيساس، وجمع الأساس أسس، وقولهم: كان ذلك على أُسِّ الدهر، وأُسِّ الدهر، وإسِّ الدهر، ثلاث لغات، أي على قدم الدهر ووجه الدهر، أُسِّ الشاة يؤسُّها أسًا أي زجرها وقال لها: إسِّ إسِّ. (2)

المؤسسة بالمفهوم السياسي: كلمة معقدة تدل من جهة على عمل ومن جهة أخرى على نتيجة هذا العمل بحيث يصبح معطى اجتماعيا متميزا. وتستعمل الكلمة عادة للدلالة على الشيء المؤسس فيقال: مؤسسات سياسية وإدارية ودينية. وتتشكل المؤسسة غالبا تلبية لفكرة أو حاجة اجتماعية فتخلق لدى أفرادها شعورا بالاختلاف والتميز تجاه الآخرين وتضطرهم للدفاع عنها لأنها تصبح تعبيراً عن وجودهم ودورهم الاجتماعي. (3)

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة (أسس).

(2) الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (أسس).

(3) الكيالي، موسوعة السياسة، ج6/ 446، 44.

النظام

في اللسان " النظم: التأليف والنظام: ما نظمت فيه الشيء من خيط وغيره ونظام كل أمر: ملاكه ".⁽¹⁾

ونظم اللؤلؤ ينظمه نظاما و نظاما و نظمه: ألفه و جمعه في سلك.⁽²⁾

والنظام "مصطلح يطلق على الظواهر والعلاقات والبنى الاجتماعية بما يفيد تبلورها وانتظامها في قواعد ومصالح وقيم واتجاهات متميزة. ويتضمن النظام سياسيا مبادئ وإجراءات ومؤسسات وأجهزة تنظيمية تعمل لتحقيق هدف أو مصلحة ما. وكثيرا ما يستخدم المصطلح في قاموس ليعني قيادة وتركيب وعقلية الحكم في بلد ما ".⁽³⁾

أما النظام الرئاسي " هو نظام سياسي يقوم فيه الرئيس المنتخب بتولي السلطة التنفيذية ويعتمد على مبدأ الانتخاب المباشر لاختيار رئيس الدولة. ويأخذ النظام بالفصل المرن بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية، وجمع السلطات بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة وتتركز السلطة التنفيذية وتتركز السلطة التنفيذية في الرئيس، ويخضع الوزراء لرئيس الدولة فقط، وليس للبرلمان ".⁽⁴⁾

¹ ابن منظور، لسان العرب، مادة (نظم).

² الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة (نظم).

³ الكيالي، موسوعة السياسة، ج6/582، 583.

⁴ زينون، المعجم السياسي، ص334.

مَطْفُوفٌ

ملحق

تستّم انّه حك عه ي جّع ح ي لنّصطه ح اخن اس ح النيد جرك ش ف -
 ان خطك اخن اس اس اخن ثلاثان خنتل ح شى ئس " عذ لن عزتت فوق ح " اوتوى س تطع
 سداس ت ادالنا ونكث شتا وحتى نساوي بن فله ه ي ح ج ا نحت افس دا زا
 انّه ح ك.

ي تّز لنّصطه ح اخن اس اس ح: ان شج، ات عذ نّح، ان ضال، ال شراط، ان سه ط ا،
 ان ك اف ح ن سهى، الإجر او عئن فلفخ، الاستقريل بن اعق اب، انثاق الى س ثنات ح،
 إل تّ ن ج، المساوج، الاختلال...

كأ جة الإشل ج إن * أن صطه ح ن اس ف - أغ هة أل ح تلتخ ته ف دالت عذ ي ا
 صاحة ي صطه ح اتش يثال نك إن ص ان ح ح ان ط ح، ان ج ه ل ن ذ ست س، ان جتّ ع
 ان د ...

خاتمة

غتمة:

تتميز لغتنا العربية أنها من أشد اللغات الإنسانية قدرة على التجدد والاستمرار على الرغم من العوائق المتجددة التي باتت تعترضها، فما تتمتع به اللغة العربية من صفات موضوعية تجعلها في الحقيقة دائمة الحيوية والتجدد والحضور.

والمصطلحات هي مفاتيح العلوم ومجمع حقائقها المعرفية، فالمصطلح يلبي حاجة عظيمة الأهمية هي الحاجة إلى كشف المعنى وضبطه. ولقد كان للتغير الدلالي للمصطلح عبر الزمان الأثر البارز في إثراء اللغة العربية وفي دفع العلماء العرب إلى وضع كتب ومعاجم وذلك لضبط دلالة المصطلح حتى تسهل على الباحثين الوصول إلى غاياتهم العلمية بأسرع السبل.

وبالنظر في النتائج المستخلصة من هذه الدراسة تظهر جملة من النقاط أهمها:

- المصطلح ليس مجرد نحت كلمة أو تحديد لفظ أو ترجمة مدلول وإنما هو تركيبة معرفية وثقافية متشابكة تتناولها السياقات المختلفة التي لا تكف عن الحراك والتغير والتحول.
- الاصطلاح يتطلب الاتفاق على مدلول ما اصطلاح عليه.
- تداخل بعض المصطلحات السياسية وتشابكها بين حقل السياسة وحقول دلالية أخرى.
- هناك مصطلحات سياسية عربية إلا أنها غريبة الأصل والنشأة، استعملت بأصلها الأجنبي وبأصل معناها ومفهومها الذي وضعت له في لغتها الأصلية.
- توجد مصطلحات سياسية وإن تغيرت عباراتها وألفاظها إلا أن دلالاتها لم تتغير بمرور الزمن أو تقدمه.
- بحكم قانون التطور الدلالي لمفردات اللغة، يلاحظ أن هناك مصطلحات سياسية تطورت دلالاتها من خلال التعميم أو التخصيص فلم تعد تستعمل في ضوء دلالاتها القديمة.

- ليس كل المصطلحات السياسية لها تعريف محدد ودقيق في القانون الدولي على سبيل المثال نذكر مصطلح (الإرهاب).

قائمة قائل مصادر والمراجع

قائمة قائل الكتب:

* القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

- 1) إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، إستانبول، د ط، 1989م.
- 2) إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية، مركز الإسكندرية للكتاب، د ط، د ت.
- 3) إسماعيل علي، المجتمع والسياسة، دار المعرفة الجامعية، مطبعة التقدم عبد القاهر التونسي، الإسكندرية، د ط، د ت.
- 4) إميل بديع يعقوب، قاموس المصطلحات اللغوية والأدبية، دار العلم للملايين، بيروت، د ط، 1987م.
- 5) أحمد بن نعمان، التعريب بين المبدأ والتطبيق، الشركة الجزائرية للنشر والتوزيع، د ط، 1981م.
- 6) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب القاهرة، ط 1، 2008م.
- 7) أبو البقاء الكفوي، الكليات، مؤسسة الرسالة، مصر، د ط، د ت.
- 8) جار الله محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، دار النفائس، بيروت، ط 1، 1992م.
- 9) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير الأحكام، دار الفكر، بيروت، د ط، 1978م.
- 10) حسن صعب، علم السياسة، دار العلم للملايين، بيروت، ط 3، 1972.

- 11) أبو الحسين أحمد بن فارس ، معجم المقاييس في اللغة، تح: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.
- 12) زكريا بن محمد زكريا الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تح: مازن مبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1411هـ.
- 13) سعد بن هادي القحطاني، التعريب ونظرية التخطيط اللغوي، م.د. و.ع، بيروت، ط1، 2002م.
- 14) سعد علوش، معجم المصطلحات الأدبية المعاصرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1، 1985م.
- 15) شحادة الخوري، الترجمة قديما وحديثا، دار المعارف للطباعة والنشر، سوسة، ط1، 1988م.
- 16) الشريف أبو الحسن علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1988م.
- 17) صبري إبراهيم السيد، المصطلح اللساني -الأصل والمجال الدلالي- دار المعرفة الجامعية جامعة عين شمس، د ط، 1996م.
- 18) صلاح فضل، بلاغة الخطاب وعلم النص، الشركة المصرية العالمية للنشر لونغمان، مصر، ط1، 1996م.
- 19) طه عبد الرحمان، اللسان والميزان، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، د ط، 1998م.
- 20) عبد الفتاح أبو عيشة، موسوعة القادة السياسيين، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2003م.
- 21) عبد الناصر حسين المودع، دليل المصطلحات السياسية، مركز التنمية المدنية، مؤسسة فريس آيبرت، ط2، 2002م.

- (22) عبد الناصر حسين المودع، دليل المصطلحات السياسية، مركز التنمية المدنية، مؤسسة فريس آيبرت، ط2، 2002م.
- (23) عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب، مقارنة لغوية تداولية، دار الكتاب الجديد، بيروت، ط1، 2004م.
- (24) عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عمان، ط3، 1993م.
- (25) علي بن إسماعيل بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، تح: مراد كامل، شركة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1، 1972م.
- (26) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1997م.
- (27) أبو الفضل شهاب الدين الألويسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ضبطه وصححه علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001م.
- (28) أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني الراغب، المفردات في غريب القرآن، ضبطه وراجعها محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1998م.
- (29) لويس معلوف، المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط21، 1986م.
- (30) ماهر عبد الهادي، السلطة السياسية في نظرية الدولة، جامعة الزقازيق، القاهرة، ط1، 1980م.
- (31) مجد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، إعداد وتقديم محمد عبد الرحمان المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط1، 1997م.
- (32) مجمع اللغة العربية، معجم ألفاظ القرآن، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ط1، 1996م.

- (33) محب الدين أبو فيض محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: علي شيري، دار الفكر، بيروت، د ط، 1994م.
- (34) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط1، 1983م.
- (35) محمد عبد المعز نصر، في النظريات والنظم السياسية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، د ط، 1972م.
- (36) محمد العدناني، معجم الأخطاء الشائعة، مكتبة لبنان، بيروت، د ط، 1980م.
- (37) محمود عكاشة، التحليل اللغوي في ضوء علم الدلالة، دراسة في الدلالة الصوتية والصرفية والنحوية والمعجمية، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، ط1، 2005م.
- (38) محمود عكاشة، لغة الخطاب السياسي، دار النشر للجامعات، مصر، ط1، 2005م.
- (39) محمود فهمي حجازي، الأسس اللغوية لعلم المصطلح، مكتبة الغريب، القاهرة، مصر، د ط، د ت.
- (40) أبو منظور محمد بن أحمد الأزهرى، تهذيب اللغة، تح: عبد الكريم العزباوي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، د ط، د ت.
- (41) ناصر الدين أبو سعيد عبد الله البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار الجيل، المطبعة العثمانية، د ط، 1392هـ.
- (42) نبيلة داود، الموسوعة السياسية المعاصرة -مدارس سياسية، مصطلحات منظمات وهيئات، قضايا القرن20- دار غريب للطباعة، القاهرة، د ط، 1991م.
- (43) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور العطار، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، لبنان، ط1، د ت.
- (44) أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، تح: حسام الدين القدسي، دار زاهد القدسي طبع ونشر وتوزيع، د ط، د ت.

45) وضاح زيتون، المعجم السياسي، دار أسامة، المشرق الثقافي، عمان الأردن، ط1، 2006م.

الرسائل الجامعية:

46) حسين ناصر أحمد سرار، المصطلحات السياسية اليمينية، دراسة دلالية، بحث لنيل درجة دكتوراه، 2009م.

المجلات والدوريات:

47) علي القاسمي، اللسان العربي، مجلة دورية للأبحاث اللغوية ونشاط الترجمة والتعريب، مكتب تنسيق التعريب في الوطن العربي، الرباط، ط1، 1980، ج9/1.

48) مجلة مجلس الأمة، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، العدد 27، 37 (2006، 2008).

فهرس الامص وي ات

ذشكزاخ

ي مذيح 4-1

الفص الأول: المصطلحات السياسية: الجب انظري 22-5

انث ذث الأول: انص طه نخي في هه وطز قوض كه 10-6

أ ال: في هه وانص طه خ 8-7

ثاي: طز قوض غانص طه نكلز تي 10-8

1) الاشتقاق 8

2) ان ذدانورزكيه 9

3) ان جمل 9

4) ركيزيه 10-9

انث ذلثوث اي كه هه انص طه في هه ي هه، لأظي هه، وأطظه 14-11

أ ال: في هه ي كه هه انص طه خ 13-12

ثاي: لأظا كه هه انص طه خ 13

1 كه هه انص طه نكيه 13

2 كه هه انص طه خ لاص 13

لثا: أظض كه هه انص طه خ 14

انث ذلثوث لثا: لظي اظ في هه ي هه او ذطي دال ال ذه 18-15

أ ال: في هه ي ونظي طح 17-16

ثاي: بذطي ر دال لانتظي طح 18-17

- انّ ذن ان زتغ: ل خ ط ا ب ي ف ي ه وى ا گ ه 22-19
- أ ال: ب ي ه وى ل خ ط ا ب 21-20
- ن غ ح 21-20
- اص ط ل ا د ا 21
- ث ا ي ا: أ ي ا ع ل خ ط ا ب 22
- الفصل ال ثلثي: ال و اس ل ل د ال ل ي ة ل خ ط ا ب ا ب ا ق ت ف ل ي ق ة 70-23
- ثي ذن ط ل ي و ج ل ت ن ي ح ف ز ي و ه ض ك ن ك ا ث ر ن ي ش ذ ف ه ي م ح 25-24
- انّ ذن الأول: ان ذر ط ا ح ان ذ ل ا ل ي ت ن ه خ ط ا ب ان ذ ي ل ا م ي ط ن ك ح ك ي ذ ا ل ط ر ال ل 41-26
- أ ال ي ذ ر ي ل خ ط ا ب 27
- ث ا ي ا: د ر ا ط ي ص ط ه ذ ا ذ ه ر ي ط ل ي ح 41-28
- ل ل ي ح 28
- ل ن ر ي ح 29
- ل ذ ك ح 30
- ان ذ م ي ق 31
- ن ل ط ر ي ر 32
- ل ذ و ح 34-33
- ان ز ا ل ت ح 35
- ث ل و ن ك ي ح 37-36
- ا و ي ج 38
- ان ج ر غ 40-39
- ان ا ر ط ح 41

انّ ذلّقت اي: ان ذرطح ان ذلا ليتنه خطاب ان ذي لّحي نلّطت خ كني في طري ر... 59-42

أ ال ي ذري ل خ طاب 44-43

ث اي: دراط ي ص ط ه ذ ا ذه ر ي ظ ط ي ح 59-45

- إ ل ر ه اب 46-45

ال ط ر ف راء 47

- ال ر خ اب 48

- ان م ج و ي ح 49

- ل ذ ص ر ج 50

- ل ذ ل ي ح 52-51

- ا ش ك ة 54-53

- ا ش ي ر ي 56-55

ف ل و ن د ي ح 57

- ان ط و ي ح 58

- ن ا ي ط 59

انّ ذلّقت ثلث: ان ذرطح ان ذلا ليتنه خطاب ان ذي لّحي نلّطت ح ف و ر ا ح ل ظ ح ان م ص ي ل ي ح 70-60

أ ال ي ذري ل خ طاب 61

ث اي: دراط ي ص ط ه ذ ا ذه ر ي ظ ط ي ح 70-62

- ان ذ ي ح 62

- ان ذ ي م ظ ي ح 64-63

- ان ظ ه ط ح 65

ن ظ ي ا د ج 66

- 67 بنصه خ
- 68 بنكفناح
- 69 -لم آئ
- 70 - انؤظح
- 71 -انؤطاو
- 73-72 يهذك
- 67-74 خ اذح
- 81-77 لائح لئصا در وانزاجغ
- 85-82 فهزص لئذريهاخ